

## جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

### الأمن القضائي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون إقضائي

تحت إشراف الأستاذ:

**بن سالم كمال**

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب:

**سكيوبلقاسم**

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

منصور بن لبنة

الأستاذ:

مشرفا مقرر

بن سالم كمال

الأستاذ:

مناقشا

بن عيسى قدور

الأستاذ:

السنة الجامعية: 2023/2022

تاريخ المناقشة: 2023/06/22



## الإهداء

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد اذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا

نحمد الله عز وجل أنه وفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى قرة عيني، إلى نبع الحنان... إلى من وهبتني الحياة...

أمي العزيزة حفظها الله

إلى من يزيدني إنتسابي له وذكره فخرا وإعتزازا

إلى والدي أبي العزيز

إلى إخوتي الأحباء

وإلى كل من جمعني معهم حدائق الدراسة.

## شكر وتقدير

اعترافا بالفضل لأهله و عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:  
((من صنع اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به  
فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافئتموه)).

أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذ الطيب

### بن سالم كمال

الذي لطالما كان عوننا لنا بتوجيهاته السديدة ومنحنا من وقته الثمين  
أعز العطايا.

كما أشكر كل الأساتذة الذين درسوني طوال مسار دراستي  
وأشكر كل طاقم الإدارة وكل موظفي كلية الحقوق صلامندر

## قائمة المختصرات

### أولاً: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر : الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.إ.م : قانون الإجراءات المدنية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ.م.ف : قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

ق.م : قانون المدني

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

### ثانياً: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

إن الأمن هو العنصر الأساسي والركيزة التي تقوم عليها المجتمعات، حيث تؤسس قوتها وتضمن سلامتها واستمرارها من خلال توافره فيها، فهو مصطلح ملازم لكل مجالات الحياة داخل المجتمع وخارجه، ومن بين مجالاته، المجال القضائي، وهو ما يسمى بالأمن القضائي الذي يعد من دعائم دولة القانون، وشرط من الشروط جودة التي تضمن الأمن، وأداة المراقبة والتنفيذ للالتزامات على القائمين بالقانون، ويعتبر مبدأ الأمن القضائي من المبادئ الشاملة التي تنطوي تحت غطاءها أنواع أخرى للأمن ذات علاقة به وعلى رأسها المبادئ الأساسية للقضاء، والذي نفسه يعتبر كآلية لحماية مبادئ الأمن القضائي من خلال السهر على تطبيق القانون وضمان حماية الحقوق والحريات.

ومن المعلوم أن القاعدة القانونية يجب أن تكون عامة ومجردة، واضحة ودقيقة، غير منفصلة عن مبدأ الحق، ويعتبر الأمن القضائي ضرورة في دولة القانون، وبشكل القضاء مصدر للأمن القضائي.

إذ يعد القضاء أهم مرتكزات دولة الحق والقانون، ولذا اسند إليه مهمة حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية والتي من خلالها يتحقق الأمن القضائي الذي يتمحور بصفة خاصة في المهمة الحمائية للقضاء في المجتمع المعاصر، والمتمثلة في السهر على حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق ومن ثم تحقيق العدالة في المجتمع، وهذه المهمة لا تكتمل الا بوجود مقومات وآليات تضمن حسن سير القضاء كاستقلالته وحيادية وجودة احكامه وسهولة الولوج اليه، وهي كلها مقومات تبعث الثقة في المؤسسة القضائية وتكفل بالتالي ترسيخ الأمن القضائي، وعلى هذا الأساس فالأمن القضائي غايته المثلي هي ترسيخ الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا أو ما تجتهد فيه من مسائل، هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وعلم الأفراد بمجريات عملها القضائي، والأمن القضائي لا تختص به جهة قضائية معينة وانما يتجند له القضاء بمختلف فروعته سواء كان قضاء عاديا أو متخصصا، بل يتجاوز حدود

القاضي الوطني في بعض الحالات كما هو الشأن مثلا بالنسبة لقضاة المحاكم الأوروبية ، حيث يقوم القاضي الأوروبي بدور هام في صيانة مبدأ الأمن القانوني والقضائي.

إذا كان التشريع قد أفرد للقضاء مكانة هامة ومحورية في ترسيخ وحدة الدولة والحفاظ على مقوماتها، وذلك بوجود سلطة قضائية مستقلة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معاني ودلالات، يكون هدفها خدمة المواطن وحماية حقوقه وحرياته وتحقيق الأمن القضائي والتطبيق العادل للقانون،

حيث أصبحت حقوقا دستورية لفائدة المواطن والتزاما يقع على عاتق القضاء وتنفيذه على أكمل وجه، فتفعيل الامن القضائي وحماية الحقوق والحرريات العامة يقتضي تناول القوانين من جانبها الإجرائي، والحقيقة ان موضوع الأمن القضائي هو من المواضيع التي تحتفظ براهنتها الممتدة في الزمن المستقبل، فهو مقياس اصيل في بناء دولة الحق والقانون وسيادة ثقافة حقوق الانسان والفاقية والموضوعية في تدبير الشأن العام عموما والشان القضائي على وجه الخصوص.

إن للقضاء تأثير كبير على الأمن القضائي، فبقدر ما يكون ناجعا و متطورا بقدر ما يوفر ثقة كبيرة للمجتمع فيه و للفرد في اللجوء إليه لكي يسترد له حقوقه، و تتجلى نجاعة القضاء في مدى استقلاله و تحديثه، لكن من جهة أخرى فإجتهاد القاضي في عمله يعطي صورة مباشرة للمتقاضي لمعرفة مدا نزاهته و حياده.

ويعتبر مبدأ استقلال القضاء من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، و معنى ذلك أن تصدر الأحكام عن سلطة قضائية مستقلة و محايدة و مشكلية بحكم القانون، و بالتالي فهو يعتبر رهانا قويا لتوفير أمن قضائي بجودة عالية، و استقلال القضاء هو مبدأ دستوري و عالي عملت جل الدساتير على الأخذ به.

ويعتبر استقلال السلطة القضائية مبدءا عالميا نصت عليه مختلف الإتفاقيات و المواثيق الدولية، ووضعت له مبادئ، و الجزائر كرسست هذا المبدءا دستوريا، حيث أن مبدأ استقلال السلطة

القضائية يعبر عن استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية و التنفيذية، و يعتبر هذا المبدأ من الخطوط الفاصلة و المساهمة في إحساس الفرد و المجتمع بالثقة أثناء اللجوء إليه، لذلك جاء دستور 2020 ليكرسه من خلال المادة 163.

ويعتبر أي تدخل في أعمال السلطة القضائية مساسا باستقلالها، إذ أن المشرع منع القضاة وهم يمارسون مهامهم من تلقي أي أوامر أو تعليمات ومن الخضوع لأي ضغوط كيفما كان شكلها أو مصدرها دستوريا.

وترسيخا لمبدأ الاستقلال تم إذن إحداث مؤسسة المحكمة الدستورية بمهام مستقلة عن السلطة التنفيذية، وذلك تماشيا مع المعايير والمواثيق الدولية بخصوص استقلال السلطة القضائية التي تفرض على الدولة أن تكفل استقلال السلطة القضائية مؤسساتيا وماليا عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتلزم القضاء بالفصل في القضايا المعروضة عليه وفقا للقانون دون تحيز وبعيدا عن أي قيود أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات .

إن وظائف القضاء متنوعة، وتتجلى أهميتها في ضمان الأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي، بحماية استقرار المعاملات وتوفير مناخ قضائي يطمئن إليه المستثمرون، وكذا حماية الأفراد من تفشي الجرائم، وحسب ما ذكر فالأمن القضائي تعبير كاشف عن مدى ممارسة الفرد لحرية بكافة أشكالها، حرية التعبير، التنقل، الشفافية في الصفقات العمومية، قوانين استثمارية عادلة، حماية العمل السياسي، تأمين مبدأ الثقة في القضاء والقضاة، فعمل السلطة القضائية هو تطبيق القانون، ولتأمين الأمن القضائي من طرف القضاء، يتعين وجود منظومة تشريعية متكاملة، متلائمة مع التشريعات الدولية ومتطابقة مع مقتضيات الدستور.



## أهمية الموضوع

يعد الأمن القضائي أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية من أنه يعني ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، وضمان الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، مع الثقة في السلطة القضائية، بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء التشريع، دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغته صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار واحترام السلطات كافة لحكم القانون وتطبيقه حتى وإن كان يتعارض مع مصالحها، مع إحترام الأفراد للقانون، وتحقيق فاعلية القضاء باعتبارها جزء أساسي من فكرة الاستقرار والأمن، لكونه عنصرا حاسما في حل المنازعات، وبما تضمنه المحكمة العليا من توحيد كلمة القانون على كافة المحاكم بما يحقق الأمن القضائي.

## أهداف الموضوع:

يهدف الموضوع إلى دراسة الأمن القضائي إذ يعد من المفاهيم التي يحرص كل نظام قانوني على توفيرها وإرساء معالمها، ذلك لأنها تعتبر من مبادئ القانون التي يجب أن تعم وتمثل بالتشريع، سواء كان تشريعا أساسيا أو عاديا أو فرعيا، كونه عنصرا هام ومفصل أساسي من مفاصل استتباب الثقة في المجتمع، ويكون الأمر كذلك كلما كان التشريع واضحا في قواعده سهلا للوصول اليه.

إن دراسة موضوع الأمن القضائي، تهدف إلى إبراز أهميته في استقرار المراكز القانونية للأفراد، وحماية حقوقهم المكتسبة، لأن هذه الفكرة أو المبدأ من أهم الأسس التي تقوم عليها دولة القانون، لذلك نادى العديد من الفقهاء إلى تكريس هذا المبدأ ليصبح مبدأ عالميا يتقيد به المشرعون والقضاة على حد سواء، والأمن القضائي يمكن أن يعني الأمن بواسطة القضاء، كما يمكن ان يعني أمن القضاء، ويسمى

الأمن الذي يمنحه القانون للشخص ولل فرد بالسلام والنظام، فالقواعد القانونية ينبغي ان تراعي اعتبارات الأمن القضائي ومن ثم يجب أن يركز مبدأ الأمن القانوني على النظام القانوني للدولة، فالقانون لا يضمن فقط أمن الأشخاص فحسب وإنما أمن الدولة ككل بكل مكوناتها.

الإشكالية: تتمحو إشكالية موضوع الامن القضائي فيما يلي:

فيما يتمثل الأمن القضائي كوسيلة سنها المشرع لتكريس دولة القانون ؟.

ولطرح الموضوع في قالب منهجي والإجابة على هذه الإشكالية تم إقتراح الخطة التالية:

الفصل الأول: المنظور المعرفي والقانوني للأمن القضائي

المبحث الأول: مفهوم الأمن القضائي

المبحث الثاني: علاقة الأمن القضائي بالقانون

الفصل الثاني: صور تكريس الأمن القضائي في تحقيق دولة القانون

المبحث الأول: تفعيل أداء الجهاز القضائي

المبحث الثاني: علاقة الأمن القضائي بالمتقاضين

الفصل الأول  
المنظور المعرفي والقانوني  
للأمن القضائي

إن المقياس الحديث التي تقوم عليه أغلب الدول الحديثة، يتمثل في مبدأ قيامها، أو خضوعها للأحكام قانونية، بحيث هاته الأحكام تعلق أي إرادة سواء حكما أو محكومين، وهذا الخضوع التام للأحكام والقواعد القانونية يطلق عليه مصطلح مبدأ المشروعية أو ما يسمى بالمفهوم العام مبدأ سيادة القانون بمعنى أدق خضوع جميع هيئات الدولة للقانون السائد ومن مبدأ سيادة القانون تلتزم الإدارة في قيامها بأعمالها بعدم إنتهاك الحقوق والحريات للأفراد.

والقانون يأخذ بمدلوله العام، أي جميع القواعد الملزمة في الدولة سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، وأيضا مصدرها، مع الأخذ بعين الإعتبار التدرج في قوتها، من الدستور الذي النظام الأسى فالقانون العادي، فاللائحة، وهذا الخضوع للقانون مقتضاه أن للقانون سلطة عليا، بحسبانه قانونا وعلى الجميع حكما ومحكومين الإلتزام به، وتقع صيانة مبدأ المشروعية وعدم إنتهاك حقوق حريات الأفراد والإلتزام بسيادة القانون على عاتق السلطة القضائية، التي تفرض بدورها كافة الوسائل القانونية المتاحة من أجل ضمان الأمن وتجسيده وكفالاته من خلال القضاء والرقابة القضائية على أعمال الهيئات في الدولة.

## المبحث الأول: مفهوم الأمن القضائي

لم تعرف الدساتير السابقة لدستور 2020 مفهوم الأمن القضائي، وهو ذات التوجه الذي عكسه دستور 2020 أيضا، لكنه أشار في الفصل الرابع من الباب الثالث المادة 164: يحيي القضاء المجتمع وحرية وحقوق المواطنين طبقا للدستور، وعلى أساس مبادئ الشرعية والمساواة، والمادة 187: كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء، وأشارت المادة 198: في حالة الدفع بعدم دستورية نص ينتهك الحقوق والحرية التي يضمنها الدستور، تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، وقد كفل المشرع في الدستور ضمن المادة 47 الحق في الحماية والسرية لكل شخص، وأنه لا مساس بها إلا بإمر معلن من السلطة القضائية.

ومن هنا تتجلى المعالم التي يتأسس من خلالها الأمن القضائي، حيث يستخلص من أحكام الدستور أنه أكد ضمنا على أهمية الأمن القضائي، لكنه لم يورد تعريفا صريحا للمفهوم، كما لا نجد له تعريفا في الاجتهاد القضائي.

## المطلب الاول: تعريف الأمن القضائي

سيتم تناول تعريف الأمن القضائي من خلال نشأة الأمن القضائي والمراحل التي مر بها وصولاً إلى تحديد تعرف هذا المفهوم.

### أولاً: نشأة الأمن القضائي:

ظهر الأمن القضائي عند الإغريق أولاً عند أفلاطون وأرسطو بظهور مبدأ الفصل بين السلطات، حيث رأى الأول أن وظائف الدولة يجب أن توزع بين هيئات مختلفة بالتوازن والتعادل حتى لا تنفرد أي هيئة بالحكم على أن تتعاون هذه الهيئات بينها وتراقب بعضها تجنباً للانحراف الاستبداد، وقد وزع أفلاطون السلطة في كتابه (القوانين) بين مجلس السيادة الذي بيده زمام الحكم ويتكون من (10) أعضاء وجمعية تضم حكماء تشرف على ضمان الاحترام تطبيق دستوره في مجلس الشيوخ منتخب يتولى التشريع، وهيئة لحل المنازعات بين الأفراد، وهيئة للجيش والشرطة لضمان ملائمة التراب الوطني والأمن، وهيئات تنفيذية وتعليمية لتسير مرافق الدولة.<sup>1</sup>

أما أرسطو فرأى أن الأمن القضائي ضرورة تحقق بتوزيع السلطة في الدولة بين (03) وظائف هي وظيفة المداولة تقوم بها الجمعية العامة للفصل في المسائل الهامة، ووظيفة الأمر والنهي يقوم بها القضاة، ووظيفة القضاء تقوم بها المحاكم.

أما جون لوك فرأى في كتابه "الحكومة المدنية" بأن الإنسان يميل بطبعه إلى الاستبداد وعدم تركيز سلطتين في يد شخص واحد وتوزيعها بين سلطات مختلفة تراقب إحداها الأخرى، هذه السلطات حسب لوك تنقسم إلى : سلطة تشريعية تهيمن على السلطات الأخرى وتتولى سن والتشريعات، وسلطة تنفيذية تمنح للملك وتخضع للسلطة التشريعية، ثم السلطة اتحادية لها صلاحيات السياسة الخارجية (كعقد المعاهدات وإعلان الحرب والسلم)، وسلطة التاج وهي الحقوق والامتيازات التي يبقى يحتفظ بها

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 164.

التاج البريطاني، وتجتمع السلطة التشريعية على فترات فقط عكس السلطة التنفيذية التي تستمر في عملها، ولضمان احترام السلطتين لاختصاصاتها يمكن حسب لوك للشعب الإطاحة لها عن طريق حق الثورة، وهنا يرى جون لوك أن الأمن القضائي يتجلى في حق الشعب ولكن لا يمكن تحقيق الأمن القضائي في نظر لوك لغياب السلطة القضائية، حيث وجهت العديد من الانتقادات إلى جون لوك بسبب تركيزه للوظائف بيد الملك أو التاج الذي يحوز السلطة التنفيذية ويساهم في السلطة التشريعية، كما له حقوق وامتيازات، بالإضافة إلى أنه لم يتحدث عن استقلالية القضاء رغم حديثه عنه.<sup>1</sup>

أما مونتيسكيو فكان يرى في كتابه روح القوانين أن تجمع السلطات لدى شخص واحد يؤدي إلى الاستبداد وأن مبدأ الفصل بين السلطات هو الملخص من السلطة المطلقة للملوك والضامن الاحترام الحقوق والحريات وتحقيق الأمن، وعليه يجب أن يتوزع السلطة بين ثلاث سلطات كل واحدة توقف الأخرى "السلطة توقف السلطة" وهي:<sup>2</sup>

- سلطة تشريعية من ممثلين عن الشعب.

- سلطة التنفيذية بيد الملك.

- سلطة القضائية تسند إلى هيئة مستقلة.

و لضمان الأمن والمصلحة العامة من جهة واستحالة الفصل التام بين هذه السلطات من جهة أخرى فقد رأى مونتيسكيو بضرورة تعاون هذه السلطات وتنسيقها فيما بينها.

أما جان جاك روسو، فرغم اتفاه مع مونتيسكيو بضرورة الفصل بين السلطات إلا انه لا يعترف بتساوي هذه السلطات في ممارسة السيادة واستقلالها حيث تتسع بها السلطة التشريعية فقط التي تمثل الشعب أما السلطة التنفيذية فلا تعد إلا وسيط بين السلطة التشريعية والشعب الذي يراقبها ونفس

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 165.

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 166.

الشيء ينطبق على السلطة القضائية التي يعتبرها جزء من السلطة التنفيذية وشبيهة بها مهمتها الخضوع للقوانين.<sup>1</sup>

### ثانياً: تحديد تعريف الأمن القضائي

لا يمكن تصور مجتمع من دون جهاز قضائي، إذ يعد القضاء أهم مرتكزات دولة الحق ولذلك أسندت إليه حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية والتي من خلالها يتحقق الأمن القضائي، كما لا يتصور وجود جهاز قضائي دون قضاة يتمتعون بسلطات فعلية لتحقيق العدل، إذ تشتمل قواعد القانون القضائي على قواعد النظام القضائي وقواعد الاختصاص وقواعد الإجراءات.<sup>2</sup>

إن مصطلح الأمن القضائي مصطلح واسع، يحمل عدة أوجه وهو ذو أبعاد قانونية واجتماعية واقتصادية، ويثير الكثير من اللبس، كما يختلف معناه من شخص لآخر بحسب صفته وموقعه ومصطلحته، وهو من المفاهيم الحديثة، تناوله الفقه من خلال زاويتين، الأولى اعتبرته فرعاً من فروع الأمن يجد مصدره في القانون الطبيعي، ويختلط بمفهوم أوسع وهو الأمن القانوني مع خلاف واحد هو أن الأمن القضائي مرتبط بالنشاط القضائي حصراً، وهو بهذا المعنى يكرس الثقة في السلطة القضائية التي تعتبر المصدر الأساسي للأمن القضائي، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها من أحكام وأعمال.

والأمن القضائي بهذا المعنى لا تختص به جهة قضائية بعينها، وإنما يتكفل به القضاء بمختلف فروعها سواء كان قضاء عادياً أو متخصصاً.

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 167.

<sup>2</sup> جميلة السيوري، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم، الرباط، 2013، ص 11.



ويعرف الأمن القضائي بأنه: تعبير كاشف على مدى ممارسة الفرد لحريته بكافة أشكالها، كحرية التعبير، والتنقل، والشفافية في الصفقات العمومية، وحماية العمل السياسي، وتأمين مبدأ الثقة في القضاء والقضاة.<sup>1</sup>

ويقصد بالأمن القضائي ذلك المبدأ الذي يعكس ثقة المتقاضين في المؤسسة القضائية، والاطمئنان لما ينتج عنها وهي بصدد قيامها بمهامها التقليدية المتمثلة في تطبيق لقانون على ما يعرض عليها من وقائع وقضايا.<sup>2</sup>

فالأمن القضائي حاجز وقائي لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض وضد تجاوزات الإدارة العامة عليهم، وهو يشكل حماية للسلطات العامة ضد الدعاوى التعسفية والكيدية للمتقاضين، فالمستفيد من الأمن القضائي هو المتقاضى بصفة خاصة والناظم القانوني بصفة عامة، وهذا ما يعكس ثقة المتقاضين بالقانون والقضاء والسلطة القضائية مع الضمانات القانونية لفعالية أداءها لمهامها.<sup>3</sup>

ويعرف بأنه: الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهامها المتجلية في تطبيق أو قول القانون على ما يعرض عليها من قضايا أو ما تجتهد بشأنه من نوازل هذا مع تحقيق ضمانات جودة أداءها وتسهيل الولوج إليها.<sup>4</sup>

ويعني الثقة في العدالة القائمة على السلطة القضائية المستقلة الاستقلال العضوي المؤسساتي والاستقلال الذاتي للقضاة، الساهرة على تسيير الولوج للقضاء، الضامنة لتوحيد واستقرار الاجتهاد القضائي وجودة الأحكام الصادرة والمنفذة طبقاً للقانون المتوفر على مقومات الأمن القانوني.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> بلحمزى فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم، 2018، ص 77.

<sup>2</sup> رمسيس بنهام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979، ص 30.

<sup>3</sup> عبد المجيد لخداري، فاطمة بن جدو، الأمن القضائي والأمن القانوني علاقة تكامل، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، المجلد 4، العدد 2، 2018، ص 393.

<sup>4</sup> محمود حمدي عباس عطيه، دور دائرة توحيد المبادئ القانونية بمجلس الدولة في كفالة الأمن القضائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013، ص 20.

وعرف بأنه: ذلك الشعور الذي يسكن كل شخص طبيعياً كان أم معنوياً والذي يخوله الثقة في المؤسسة القضائية لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل إعتبار.<sup>2</sup>

ومن مجمل التعاريف يرى أن الأمن القضائي هو الثقة في الجهاز القضائي لكل ما يصدره من أحكام وقرارات أو أوامر بهدف ضمان الحماية القانونية لحقوق المتقاضين، وسرعة وسهولة وتبسيط إجراءات اللجوء إلى مرفق القضاء، وتسبب الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي بموجبها يضمن القاضي حكمه بمجموع الأسباب المتصلة بالوقائع والقانون التي أدت إلى صدور الأحكام.<sup>3</sup>

ويعتبر الأمن القضائي أحد أهم دعائم دولة القانون التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، فمصلحة المجتمع لا تكمن في سن القوانين والتشريعات وحسب بل ويجب صيانة القضاء وحمايته لأنه الملاذ لكل ذي حق سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.<sup>4</sup>

ولذا يعد الأمن القضائي مصطلح متعدد في صياغته، فهو يجمع بين هدف القضاء وفي مقدمته الأمن، وشمولية القضاء لمختلف النواحي والاتجاهات أفراداً ومجتمعات، كما أنه يرسخ الشعور بالطمأنينة والاستقرار والثقة بالمستقبل وعدم الخوف منه، إذ لا شيء يعدل أثر الشعور بالعدل في النفوس في تحقيق رضا الإنسان وأمنه وأمانه، لذا فحري بكل شعب أو أمة أن تبحث جدياً في كيفية تحقيق الأمن القضائي الشامل إذا كانت تريد أن تضمن الإستقرار والتقدم.<sup>5</sup>

ولذلك تجرى القاعدة العامة على أنه إذا ما طرحت على القاضي نزاع أو قضية ما فإنه يلتزم بالفصل فيها، ووصولاً إلى الحكم في المنازعة يبحث القاضي أصالة وبصفة أولية عن نص تشريعي يفصل

<sup>1</sup> هانم أحمد محمود سالم، المقومات الدستورية لتحقيق الأمن القضائي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد 39، مصر، 2022، ص 2866.

<sup>2</sup> رحمانى إبراهيم، مرتكزات الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 4، العدد 1، جامعة الوادي، جوان 2018، ص 50.

<sup>3</sup> بكار ريم هاجر، الأمن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 7، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2021، ص 275.

<sup>4</sup> محمود حمدي عباس عطيه، المرجع السابق، ص 21.

<sup>5</sup> شيخ نسيم، آليات تكريس الأمن القضائي في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7 العدد 2، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2022، ص 405.

في النزاع المطروح، فإن لم يجد اتجاهه بالبحث صوب المصادر الأخرى للقاعدة القانونية وحسب الترتيب الذي يرسمه له المشرع، فإن لم يجد في أي مصدر من هذه المصادر قاعدة تحكم الدعوى محل البحث فإنه لا يستطيع إصدار الحكم بعدم وجود قاعدة قانونية، وإنما على القاضي أن يصدر حكمه في الدعوى باجتهاده وبقاعدة من ابتكاره وابتداعه دون الخروج عن مصادر القاعدة القانونية أو الإجهاد القضائي<sup>1</sup>.

ومن مميزات تحقيق الأمن القضائي توفير كافة حقوق الأفراد المتقاضين وضماناتهم القانونية بمختلف أبعادها الدستورية والتشريعية، بأن تكون الخصومة أمام القضاء عادلة باعتبارها الأساس الذي يبني عليه إحقاق الحق، وهذا ما أدى بالمشرع إلى إحاطة إجراءات التقاضي بضمانات عديدة من أجل حسم المنازعات والفصل في الخصومات على الوجه المعترف قانوناً<sup>2</sup>.

ويرتبط مضمون الأمن القضائي بوظيفة المحاكم العليا المتمثلة أساساً في توحيد الاجتهاد القضائي، الذي يساهم في خلق القاعدة القانونية أو تفسيرها أو إيجاد حلول لقضايا لم تتناولها نصوص قانونية بذاتها.

ويمكن القول أن مبدأ الأمن القضائي من تعريفه يتمحور حول نقطتين مهمتين<sup>3</sup>:

- أنه حاجز وقائي لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض أو ضد تجاوزات الإدارة العامة عليهم.
- يشكل حماية للسلطات العامة ضد الدعاوى التعسفية والكيدية للمتقاضين، فالمستفيد من المن القضائي هو المتقاضى بصفة خاصة والنظام القانوني بصفة عامة وهذا ما ينعكس بشكل ايجابي على ثقة المتقاضين في مرفق القضاء واستقرار المعاملات والطمئنان والفعالية المرجوة من النصوص القانونية، وبالتالي الثقة بالقانون والقضاء في نهاية المطاف.

<sup>1</sup> محمد الشافعي أبوراس، الوسيط في القانون الإداري، الجزء الأول التنظيم الإداري، دار علم الكتاب، القاهرة، 1986، ص 30.

<sup>2</sup> بكار ريم هاجر، المرجع السابق، ص 276.

<sup>3</sup> الغوتي بن ملح، قانون القضاء الجزائري، د.م.ج، الجزائر، ط2، 1989، ص 7.

يتجلى دور الأمن القضائي في حماية الأمن، وفي تعبئة القضاء بمختلف فروعته سواء كان عاديا او اداريا أو دستوريا، لتحقيق وتجسيد مبدأ الأمن القضائي على ارض الواقع حماية ومراعاة لحقوق الأفراد المكرسة دستوريا من جهة، ومن جهة ثانية تعزيز الثقة والراحة والإطمئنان لدى الفرد من مرفق القضاء، وهذا كله يصب في مضمون دولة القانون او دولة المشروعية.

ويرى بعض الفقه أن مبدأ الأمن القضائي يقوم على دعامين أساسيتين، هما حماية الحرية الشخصية وحماية المصلحة العامة، حيث قام المبدأ أصلا لحماية الحريات الشخصية من صنوف التعسف والتحكم الاستبداد الذي عانت منه المجتمعات طويلا، حيث مثل هذا المبدأ يكفل الأمن والطمأنينة للأشخاص بتوضيحه المحظور من المباح مسبقا، حتى يتم تفادي عنصر المفاجأة الذي كان سائدا في القدم، وفيما يتعلق بالمصلحة العامة، فمبدأ الأمن القضائي بما يقرره من مبدأ انفراد التشريع في مسائل التجريم والعقاب والإجراءات وكل ما يتعلق بالحقوق والحريات الشخصية، يعبر عن فعالية ممارسة ممثلي الشعب الاختصاص في مجال الحريات والحقوق، بما يحفظ أيضا ثقة الشعب في دولته وفي الأخير تحقيق الأمن القضائي الذي يعد أساس الاستقرار في المجتمع.<sup>1</sup>

ومبدأ الأمن القضائي يعد تجسيدا لدولة القانون، التي يمكن تلخيص معناه بما قرره المحكمة الدستورية العليا في مصر في قولها: الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها أيا كانت طبيعة سلطاتها بقواعد قانونية تعلق عليها وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في أشكال مختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازاً شخصياً لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها، فدولة القانون هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة وممارستها

<sup>1</sup> بن تركي ليلي، مطبوعة محاضرات في مقياس النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2022، ص 64.

في إطار من المشروعية، وهي ضمانات يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته، لتصبح القاعدة القانونية محورا لكل سلطة، ورادعا ضد العدوان.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: أهمية الأمن القضائي:

إن مهمة الأمن القضائي هي حماية المؤسسة القضائية بهدف توفير أكبر ضمانات للحقوق والحريات، ومحاولة تفعيل النصوص القانونية على اختلافها من خلال تطبيقها على وقائع وملاسات وبالتالي إصدار احكام قضائية تصبو الى فض النزاعات من جهة، وتوفير حماية للحقوق والمراكز القانونية من جهة اخرى وهذا كله يدخل تحت مفهوم دولة القانون.

وعلى هذا الأساس فالأمن القضائي غايته المثلي هي ترسيخ الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا أو ما تجتهد فيه من أحكام، هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وعلم العموم بمجريات عملها القضائي.

والأمن القضائي لا تختص به جهة قضائية معينة وإنما يتجدد له القضاء بمختلف فروع سواه كان قضاء عاديا أو متخصصا، بل يتجاوز حدود القاضي الوطني في بعض الحالات مثل قضاة المحاكم الأوروبية حيث يقوم القاضي بدور هام في صيانة مبدأ الأمن القضائي.<sup>2</sup>

لذلك يمكن فهم الأمن القضائي من وجهتين اثنتين ؛ الأولى أنه يعتبر حاجزا وقائيا لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض من جهة وحائلا دون تجاوز الإدارة ضد هؤلاء من جهة ثانية، والثانية أنه يشكل حماية للسلطات العمومية ضد الدعاوى التعسفية والكيدية وتعسف المتقاضين

<sup>1</sup> قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم 15 لسنة 18 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"، الجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 2 جانفي 1999.

<sup>2</sup> إبراهيم العسري، التحكيم ومستلزمات الأمن القانوني والقضائي، المجلة العربية للدراسات القانونية والقضائية، المجلد 11، العدد 12، 2016، ص 271.

فيكون المستفيد من هذا الدور القضائي الهام هو المتقاضى بصفة خاصة والنظام القانوني المعني بصفة عامة وبذلك يعتبر الأمن القضائي ملاذاً للكل لدرء تعسف البعض وطغيانه.<sup>1</sup>

كما أن للأمن القضائي مقومات أو ضمانات قضائية تتمثل في سهولة اللجوء إلى القضاء، وجودة الأداء للهيئات القضائية، وجودة الأحكام الصادرة عنها، واستقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي.

### أولاً: أهمية الأمن القضائي بالنسبة للدولة:

مما لا شك فيه أن للأمن القضائي أهمية بالغة في تحقيق الثبات والاستقرار الفعلي للدولة القانونية وضبط نظامها والحفاظ عليه، ويظهر ذلك في عدة نقاط على النحو التالي:<sup>2</sup>

- يؤدي الأمن القضائي إلى تكريس قضاء نزيه يأمن في ظلّه الأفراد على حقوقهم، ومن ثم ترسيخ الثقة في المؤسسة القضائية لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار.

- يساهم الأمن القضائي في تحقيق جودة الأحكام واستقرار الاجتهاد وفقاً لمقتضيات التشريع.

- يساهم الأمن القضائي في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال ضمان التطبيق السليم

للنصوص القانونية ذات الصلة بالمجال الاقتصادي، ومن خلال النظر إليه كسلطة قضائية

قادرة على احقاق الحق وإظهار الباطل، سلطة ودعامة أساسية لبناء دولة الحق والقانون، ومن

ثم يتم توفير فرص العمل والتقليل من نسبة البطالة بين الأفراد، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين

مستوى المعيشة.<sup>3</sup>

- يساهم الأمن القضائي في حماية الاستثمارات الوطنية والأجنبية لأنها تعد دافعاً قوياً وفعالاً

للاقتصاد، وذلك من خلال العمل على التهيئة المناسبة الباعثة للاستثمار عن طريق إزالة

العوائق التي تقف عقبة أمام المستثمرين ومنحهم الضمانات القانونية والقضائية اللازمة،

<sup>1</sup> محمود حمدي عباس عطيه، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، عدد 42، المعهد العالي للقضاء، 2009، ص 18.

<sup>3</sup> محمد بجاق، مقومات الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مجلد 4، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، 2018، ص 46.

كإصدار تشريعات حديثة خاصة بالاقتصاد وانشاء محاكم اقتصادية متخصصة تختص

بالفصل في المنازعات الاقتصادية والاستثمارية والتحكيم التجاري.<sup>1</sup>

- يساهم الأمن القضائي في تحقيق التنمية الاجتماعية وذلك عن طريق غرس القيم الاجتماعية الإيجابية كالتعاون وأداء الواجب.

إن الأمن القضائي يعد شرطا اساسيا وضروريا لممارسة الافراد حقوقهم وثبات المعاملات التعاقدية فيما بينهم، كما انه يمثل الشعور بالامان، ويعتبر ضمانة اساسية للشخص المعنوية والطبيعية مما يتطلب وضع بيئة قانونية ثابتة ومستقرة.<sup>2</sup>

فالامن القضائي هو عبارة عن ذلك الاطار العام الذي يشترط ان يكون القضاء متمتعا بدرجة عالية من الإستقلالية والجودة والواقعية، مع ضرورة ان يكون القانون قابلا للتكيف بحسب الظروف والأحداث المحيطة به.<sup>3</sup>

والامن القضائي بعد ظهوره كمفهوم وقاعدة لازمة، حيث حاولت مختلف دول العالم صياغته وترسيخه عبر قواعد دستورية مختلفة ومتنوعة، وهذا لوعيها الكبير بأهمية مبدأ الأمن القضائي في تسيير دولة القانون والحفاظ على أمنها واستقرارها وهذا بالحفاظ على أمن واستقرار حقوق المواطنين والهيئات ومراكزهم القانونية.

إن الأهمية التي ترجى من الأمن القضائي مراقبة مدى دستورية القوانين، والتأكيد على نقطتين اساسيتين هما : الأثر الرجعي للقوانين ونوعية القانون، وهو تعبير بمدى أهمية مبدأ الأمن القضائي في المنظومة القانونية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> رحمانى إبراهيم، المرجع السابق، ص 61.

<sup>2</sup> بلحمزى فهيمه، المرجع السابق، ص 35.

<sup>3</sup> عبد المجيد غميحة، المرجع السابق، ص 4.

<sup>4</sup> بلحمزى فهيمه، المرجع السابق، ص 37.

وهذا يمكن للأمن القضائي يوفر الحماية الحقيقية للأفراد من الآثار السلبية والجانبية للقانون، كتعقيد القوانين او تعرضها للتعديلات المتكررة والمفاجئة، فأهمية الأمن القضائي لاتكمن في توفير الأمن للمنظومة القانونية فقط، وانما تعود بالنفع والإيجاب على استقرار دولة القانون والحفاظ على نظامها العام، وبالتالي تحقيق استقرار الحقوق والمراكز القانونية للأفراد على اختلافهم، لهذا فانه يشترط توفير مناخ قانوني مناسب لتحقيق مبدأ الأمن القضائي تجسيدا لمفهوم دولة القانون، مع ضرورة مواكبة كل التطورات التي تعرفها المنظومة القانونية في جميع المجالات وهذا من دون الحاق الضرر بحقوق وحرية الأفراد، وتفادي كل ما يعيق صحة وسلامة النظام القانوني او المنظومة القانونية ككل، وضمان سهولة اللوج للمحاكمة العادلة، وحقوق الدفاع، وعدم رجعية القانون والشفافية.<sup>1</sup>

ثانيا: أهمية الأمن القضائي بالنسبة للمجتمع:

بالنظر للأهمية التي يتمتع بها الأمن القضائي وطبيعته في النظام العام للدولة، فإنه يهدف إلى تحقيق مرامي سامية ورئيسية، يمكن إيجازها في حماية مصالح المجتمع وتحقيق الأمن والطمأنينة لأفراده، وتحقيق العدالة، كل ذلك عن طريق فكري الردع العام والخاص، وهو ما يتمثل في النقاط الأربعة التالية:<sup>2</sup>

أ: حماية الأفراد والمجتمعات

يهدف الأمن القضائي أساسا إلى حماية المصالح الاجتماعية المشتركة للأفراد والجماعات الطبيعية والمعنوية الرسمية أي السلطة وغير الرسمية الذين ينتمون للمجتمع، سواء كانت هذه المصالح جسدية، كالحق في الحياة وسلامة البدن من جرائم القتل والضرب والجرح وكل أشكال الإيذاء الأخرى، أو مادية اقتصادية، كحماية الأموال وكل أنواع الملكية والحياسة من السرقة والنصب والاحتيال والإتلاف، أو أدبية معنوية، كحماية الشرف والاعتبار من جرائم القذف والسب والشتم والتحقير.

<sup>1</sup> بلحمزى فهيمة، المرجع السابق، ص 40.

<sup>2</sup> بن تركي ليلي، المرجع السابق، ص 12.



## ب: تحقيق العدالة

يهدف الأمن القضائي إلى تجريم السلوكات التي يرى المشرع أنها ضارة بمصالح المجتمع والدولة، دون أن يميز في ذلك بين الأفراد الذين يرتكبونها، مقرا عقوبة واحدة للجميع، ومبينا أحكام تدرج المسؤولية بصفة موضوعية ومجردة، ومراعيًا لأوضاع الجناة والمجني عليهم وموازاة ذلك مع مصالح الأمن العام، مبنيًا على العديد من الأفكار القانونية التي تعد تجسيدًا لفكرة العدالة في معناها الواسع، كمبدأ الشرعية الموضوعية، وشخصية المسؤولية والعقوبة، وهو في ذلك يرمي لتحقيق المساواة والعدالة داخل المجتمع، وهي الهدف الذي يقود لهدف آخر لا يقل أهمية وهو توفير الأمن والطمأنينة.

## ج: توفير الأمن والطمأنينة:

يعد الأمن القضائي مصدرًا لتحقيق الأمن والطمأنينة للمخاطبين بأحكامه، بالنظر لما يتضمنه من صيانة قواع القانون من تحديد مسبق لما هو محظور على الأفراد إتيانه، وبناءه على مبدأ القانونية، وهو المبدأ الذي يوفر الأمان للأفراد من تعسف وتحكم السلطة التنفيذية والتشريعية والعكس، وبناء عليه قررت العديد من المبادئ الأخرى التي تعد مصدرًا للاستقرار النفسي للأفراد عدم رجعية نصوص القانون للماضي.

## د: تحقيق الردع العام والردع الخاص

الردع العام يتحقق بما تلحقه أحكام القانون من تخويف وترهيب لأفراد المجتمع بما تتضمنه من عقوبات، ومن رؤيتهم تطبيق هذه العقوبات، أما الردع الخاص، فيتحقق بإنزال الجزاء على مقترفي الجرائم كنتيجة لعدم امتثالهم لأوامر ونواهي القانون، لتكون مانعًا لهم من معاودة الإجرام.<sup>1</sup>

في حين نجد بعض الفقه يحصرها في ثلاثة وظائف رئيسية، إذ يرى أن الأمن القضائي يؤدي وظيفة جزائية، وأخرى أدبية، وثالثة حماية المجتمع وحقوق المواطنين والدولة، فالوظيفة الجزائية تتمثل في

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 25.

كون الأمن القضائي يفرض جزاءات هادفة لتحقيق بعض الأغراض الأخلاقية والنفعية، أخلاقيا بمقابلة الجريمة بجزاء لإرضاء الشعور العام بالعدالة، ونفعيا بتحقيق الردع العام والردع الخاص، أما الوظيفة الأدبية فالأمن القضائي يعد تعبير عن القيم والمصلح الاجتماعية، وكذا حماية حقوق المجتمع والمواطنين.

حتى وإن كان لمفهوم الردع في الأمن القضائي معنى مغاير، إلا أنه يمكننا القول بأن الوظيفة الأساسية للأمن القضائي هي تبيان المحظورات والممنوعات، وأوامر ونواهي القوانين في حقيقتها تنطوي على شيء من الإكراه النفسي والمعنوي، والضغط على الإرادة الإنسانية وتصدها وتمنعها من بروز المعطيات الإجرامية لديها، لذا الأمن القضائي في حقيقته يقوم بالحماية والردع، كما يقوم أيضا بنوع من التربية الاجتماعية، حيث أن التعرف على المحظورات تعني تعرف الفرد على القيم المحترمة في المجتمع، كون القواعد القانونية في حقيقتها تمنع بعض الأفعال المخالفة في جانب من الجوانب لهذه القيم، سواء تعلق الأمر بالأمن العام لهذا المجتمع، أو نظامه وأدابه العامة، أو أمنه أو سكينته أو صحته، وما تدخل المشرع منع فعل أو امتناع إلا لأنه عبر عن إرادة المجتمع في عدم تقبله ذلك، الأمر الذي يجعل الفرد يدرك ممنوعات وحرمان المجتمع الذي يعيش به سواء بين المجتمع أو بينه وبين السلطة العامة، لذا فوظيفة مثل التربية الاجتماعية والردع لا تتحقق إلا بتطبيق النصوص المكتوبة الصادرة عن الجهة المختصة بإصدارها حسب دستور الدولة ونظام حكمها.

وإن كانت حقيقة أن الإنسان اجتماعي بطبعه، وعليه الامتثال لقيم هذا المجتمع، غير انه لا ينبغي لهذا المجتمع أن يتعسف كثيرا في حرمان الأفراد من حرياتهم واستقلاليتهم، لذا يجب العمل على إقامة نوع من التوازن بين مصلحة السلطة العامة وبين حقوق وحرمان الأفراد، وهما الذين يعملون في المجتمع في آن واحد، لذا يجب أن يكون هناك حكما يضع الحدود الفاصلة بين هذه الأشخاص القانونية، وهو المشرع المعبر عن إرادة الجماعة من جهة، وحامي حريات الأفراد وحقوقهم من جهة ثانية، لكن في إطار الأمن القضائي.

### ثالثا: أهمية الأمن القضائي بالنسبة للأمن القانوني:

يعد مفهوم الأمن القانوني والأمن القضائي من المفاهيم الحديثة التي ابتدعها الفكر القانوني والقضائي واستلزمها الواقع العملي حاليا، لاسيما عندما يتعلق الأمر بتقييم نظام قانوني أو قضائي معين، أو عند نقد مسار وضع القاعدة القانونية سواء من طرف المشرع أو من طرف الاجتهاد القضائي.<sup>1</sup>

والأمن القضائي له علاقة وطيدة بالأمن القانوني، إذ أن مبدأ الأمن القانوني يعتبر من المبادئ الشاملة التي تطوي تحت غطاءها أنواع أخرى ذات علاقة به، وعلى رأسها الأمن القضائي الذي يعتبر كإلية لحماية مبادئ الأمن القانوني من خلال الحرص على تطبيق القانون وضمان الحقوق والحريات.<sup>2</sup>

فإذا كان الأمن القانوني يهدف إلى تحقق العدالة التشريعية والتي تعنى ضمان حد أدنى من الثبات والاستقرار للعلاقات القانونية بين الأفراد انفسهم وبين الأفراد والدولة، ومن ثم تحقق الثقة في المؤسسة التشريعية، فإن الأمن القضائي يهدف إلى الثقة في المؤسسة القضائية، لذا هناك علاقة تكاملية بين الأمن القانوني والأمن القضائي.<sup>3</sup>

ويقتضي الامن القانوني باعتباره دعامة أساسية لترسيخ دولة الحق والقانون أن كل شخص له الحق في استقرار القاعدة القانونية، وأن يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يمكنها أن تؤثر على ذلك الاستقرار، لأجل هذا فإن الامن القضائي يشترك مع الامن القانوني في الصفتين معا باعتباره: أولا ؛ دعامة اساسية لبناء دولة الحق والقانون، وثانيا؛ باعتبار أن أي شخص يمكنه أن يتوقع ولو في حد أدنى حكم القضاء وفصله في النزاعات المحتملة التي قد تهمه سواء من الجانب التدبيري الاداري أو الجانب القضائي الصرف.

<sup>1</sup> عبد المجيد غميحة، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> غلاي محمد، معوقات تحقيق الأمن القضائي حالة الجزائر أنموذجا، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 15، المجلد 3، المركز الديمقراطي العربي، 2019، ص 226.

<sup>3</sup> عبد المجيد غميحة، المرجع السابق، ص 18.

ولذا يعتبر الأمن القانوني وسيلة أساسية لتوفير الأمن القضائي بحيث لا يمكن تصور أمن قضائي دون أمن قانوني سابق له على اعتبار أن القاضي يحاول تحقيق الأمن القضائي بالاعتماد على النص القانوني الصادر عن السلطة التشريعية، كما أن السلطة القضائية تساهم بدورها في توفير الأمن القانوني وذلك من خلال اجتهادات المحاكم التي يسهر على توحيد عمل محاكم الموضوع وعلى التطبيق السليم للقانون وعلى سد ثغرات التشريع من خلال الاجتهادات الصادرة من حين.

### المبحث الثاني: علاقة الأمن القضائي بالقانون

الأمن القضائي من المبادئ التي تجسد بها الدول الحماية القانونية لمصالحها ومصالح المجتمع الأساسية والجوهرية، والتي تكفل الأمن والسكينة والاستقرار لكافة أفراد هذا المجتمع، وإقامة العدل بين أفرادها، وهو بذلك ضرورة وحتمية لكل مجتمع أيا كان توجهه وطرق حكمه وتسييره، على اعتبار أن تطور السلوك الإنساني ملازم للمجتمعات في كل مكان وفي كل زمان، لذا فالأمن القضائي لازم التطور البشري، وعایش تحولاته الفكرية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية، الأمر الذي انعكس على تسميته وتحديد معناه وتبيان محتواه، وحصر العلاقة الموجودة بينه وبين القانون، تبعا للتطورات التي عرفها هذا القانون، وهو ما يقتضي منا تناول هذا المبحث ضمن مطلبين، نخصص الأول للعلاقة القانونية، والثاني للعلاقة الوظيفية.

### المطلب الأول: العلاقة القانونية

إن القضاء هو الذي يبث الروح في القاعدة القانونية ويخرجها إلى الحيز الواقعي من خلال التطبيق السليم لها، ونقلها من حالة السكون إلى الحركة، والأمن القضائي هو الذي يكفل سيادتها، إذ لطالما شكلت الرقابة القضائية ركنا أساسيا في رحلة البحث عن استكمال مقومات دولة القانون، كما وأن القاضي حين فصله في القضايا المعروضة عليه، قد يلجأ إلى تفسير وتأويل قواعد القانون وتكييف

استعمالها مع مستجدات العصر، وملئ ما قد يتخللها من فراغ، وتوضيح ما يكتنفها من غموض، مما يبرز معه دور القاضي كمكمل للقاعدة القانونية كلما شابهها لبس أو غموض أو نقصان، وهو توجه مأثور، على اعتبار أنه في العادة وصف القضاء بكونه مصدرا مكملا للتشريع، وليس مجرد آلة صماء تطبق القانون فقط.

## الفرع الأول: علاقة الأمن القضائي بالقانون الجنائي

تبرز العلاقة القانونية في أن الكيان والمجتمع يملكون حق الأمن القضائي في مواجهة الأفراد كوسيلة لحماية الأمن الداخلي والأمن الخارجي للوطن، وللمحافظة على سلامة الدولة والهيئات والمواطنين وتأمينهم على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، وذلك عن طرق فرض القانون، حيث تقوم الدولة نيابة عن المجتمع بممارسة هذا الحق بواسطة سلطاتها الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية.<sup>1</sup>

ويتمثل ذلك في:

أولاً: علاقة الأمن القضائي بقانون العقوبات: قواعد وأحكام القوانين المحددة لأنواع السلوكات الضارة أو الخطيرة، والعقوبات التي توقع على مرتكب الفعل الضار بالأمن القضائي، ثم التدابير الأمنية الواجب اتخاذها في مواجهة مرتكب الفعل الضار أو الخطر المهدد لأمن المجتمع سواء كان هذا الفعل إيجابيا أداء أم سلبيا امتناعا.

يحدد قانون العقوبات السلوك الإجرامي الضار والعقوبة المقررة له والسلوك الخطر والتدبير اللازم لمواجهته، ويأتي قانون الإجراءات همزة وصل بين الجريمة والعقوبة بداية من وقوع الجريمة حتى تنفيذ الجزاء عقوبة كان أم تدييرا.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 5.  
<sup>2</sup> عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 2011، ص 23.

مما جعل بعض الفقهاء يقول بتبعية قانون الإجراءات لقانون العقوبات إذ لا يتصور وجود الأول دون الثاني وهو الرأي الراجح، في حين يرى بعض آخر أن قانون الإجراءات مستقل بذاته ومكمل لقانون العقوبات، كما رأى فريق ثالث أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات معا يطلق عليهما تعبير القانون الجنائي وهو رأي لا يستند للعلم ولا للواقع.<sup>1</sup>

ومن هذه القواعد والأحكام:

1- القسم العام: مثل تعريف الجريمة بوجه عام وبيان أركانها والتفرقة بين الجريمة التامة والشروع فيها وبين الفاعل والشريك والمسؤولية الجنائية وموانعها، وتعدد الجرائم والأعداء القانونية ثم الظروف المشددة وموانع العقاب وأسباب الإباحة، وغيرها مثلما ورد في قانون العقوبات.

2- القسم الخاص: ما هو خاص بكل جريمة وحدها بالنص على أنواع معينة من السلوك الإجرامي أو الخطر وعلى أشخاص معينين، تطبيقاً لمبدأ تفريد العقاب.

ب . قواعد وأحكام قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد كيفية متابعة المجرمين ومتابعتهم وإسناد الجريمة إليهم وتقديمهم للمحاكمة، وتنفيذ العقوبة عليهم جبراً.

رغم أن حق المجتمع في العقاب ينشأ بمجرد ارتكاب فعل الجريمة فإن العقوبة لا تسلط مباشرة، بل يتم إتخاذ التدابير القانونية، إذ تبدأ الهيئات المختصة في مباشرة سلطاتها طبقاً لقواعد إجرائية، تحقيقاً للأمن القضائي بالملاءمة بين صيانة أمن المجتمع من جهة وضمان حقوق وحرية المتهم من ناحية أخرى، طبقاً للمبدأ المقرر في المواد الجنائية وهو أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بأدلة قاطعة، زيادة على أن مصلحة المجتمع هي أن لا يفلت الجاني من العقاب لا أن يدان بريء ظلماً<sup>2</sup>، مما يستوجب عند تطبيق الإجراءات الجزائية الحيطة والتأني بعيداً عن التسرع والتباطؤ تفادياً لهدر مصلحة المجتمع بالإخلال بالردع العام أو الردع الخاص المطلوب تحقيقهما من توقيت توقيع العقاب.

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 17.

<sup>2</sup> المادة 41 من دستور 2020.

## ثانيا: علاقته الأمن القضائي بقانون الإجراءات الجزائية:

يعرف قانون الإجراءات الجزائية بأنه: مجموعة القواعد القانونية الجنائية الشكلية التي تحدد سبل المطالبة بتطبيق القانون على كل من أخل بنظام الجماعة بارتكابه للجريمة، حيث يحدد الأجهزة القضائية وشبه القضائية، واختصاصاتها والإجراءات المتبعة في المراحل الإجرائية المختلفة، التي تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة المنشودة، المتمثلة في اكتشاف الجريمة من خلال البحث والتحري والتحقيق وصولا إلى مرتكبها وتطبيق القانون عليه<sup>1</sup>؛ ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية الشق الإجرائي للقانون الجنائي، وهو الشق الثاني بعد الشق الموضوعي المتمثل في قانون العقوبات، إذ توجد علاقة وطيدة بين هذين الشقين، فلا وجود لقانون الإجراءات الجزائية إلا بوجود قانون العقوبات، كما يعتمد هذا الأخير في تطبيقه على القانون الأول، فقانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة الوحيدة لتطبيق قانون العقوبات، ذلك أن المبدأ العام يقضي بأنه "لا عقوبة إلا بحكم قضائي"، هذا ويوصف قانون الإجراءات الجزائية بأنه دستور الحريات، أي أنه وضع لتأمين حسن سير العدالة وضمان الأمن القضائي.

ويشتمل قانون الإجراءات الجزائية على المواد الجنائية، فهو خاص يقيد العام، ولهذا يقال فقانون الإجراءات الجزائية فرع يتبع الأصل (قانون الإجراءات المدنية) بدليل إحالة نصوص الأول على نصوص الثاني فيما يتعلق بالدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية من حيث قبولها وصحتها، وهو الشأن بالنسبة لأحكام طرق ومواعيد التكاليف بالحضور وتبليغ الأحكام والقرارات.<sup>2</sup>

## ثالثا: علاقته الأمن القضائي بقانون الإجراءات المدنية:

قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الإطار العام لجميع الإجراءات حيث تناول مجموعة من المواضيع التي تخص الأمن القضائي كالاختصاص النوعي والمحلي للقضاء العادي والقضاء الإداري، وإجراءات رفع الدعوى، والتحقيق فيها، وإدارة الجلسات والأحكام أمام كل منها، وتحديد مختلف طرق

<sup>1</sup> شرايرية محمد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 45 قلمة، 2018، ص 11.

<sup>2</sup> عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 19.

الطعن العادية منها وغير العادية، وتناولت إلى جانب الأحكام المتعلقة بتدابير الاستعجال، وأوامر الأداء، والقضاء المستعجل، وتنازع الاختصاص، ومخاصمة ورد القضاة، وعوارض الخصومة، وتنفيذ الأحكام، وتحديد الإجراءات المتعلقة ببعض المواد الخاصة، كدعوى الحيازة، والعرض والإيداع واليمين والحجز والتحكيم، فضلا عن بعض الأحكام العامة.

فقانون الإجراءات المدنية هو: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وتبين اختصاص المحاكم والإجراءات الواجب اتباعها للوصول إلى حماية حق مقرر<sup>1</sup>، وعرفه جانب فقهي آخر على أنه: مجموعة القواعد المتعلقة بتنظيم القضاء وسيره<sup>2</sup>، وعرفه البعض الآخر على أنه: مجموعة القواعد التي تنظم المحاكم وسير المحاكمة أمامها منذ رفع الدعوى وحتى صدور الحكم فيها وتنفيذه، مروراً بإجراءات المدافعة والتدخل عند الإقتضاء وإجراءات الإثبات التي يقتضيها فصل النزاع<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: دور القانون في إرساء الأمن القضائي

إن القانون في إطار خدماته التي يقدمها للقضاء يسعى لضبط وتوجيه سلوك القضاة في شتى المجالات، كما يضع نصب أعينه أهدافاً أخرى، خاصة "تحقيق الأمن"، ولعل قطاع العدالة يمثل الحقل الذي يجب أن يرسخ هذا المفهوم في وسطه، من خلال سياسة تأهيل هذا القطاع من جهة، وتفعيل دوره من جهة أخرى.

### أولاً: التأهيل لتدعيم الثقة في الجهاز القضائي

يعتبر إصلاح وتطوير منظومة القضاء عملية هامة للوصول لإدارة فعالة ومنتجة، وفي هذا يتم رصد ذلك الدور المحوري والفعال الذي يلعبه القانون في تأهيل القضاء من خلال تبني التخصص في القضايا.

1 محمد سعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 98.  
2 فيلاي علي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، 2010، ص 118.  
3 غصوب عبده جميل، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص 13.



ويعد التخصص الذي سار عليه المشرع الجزائري على مستوى العمل القضائي<sup>1</sup>، من الأمور التي فرضتها الطبيعة القانونية التي يتطلبها كل فرع خاص، والتي تجعل القاضي قادرا بحكمه على أن يحول النص القانوني إلى واقع، والواقع إلى حقيقة، فتكوين عقلية القاضي وتنمية قدراته هي التي توفر له القدرة على إنزال حكم القانون على الواقعة المعروضة عليه.<sup>2</sup>

فالأمن القضائي لا يمكن تصوره إلا في ظل قضاء يؤمن بالحدثة سواء على مستوى برامج العمل ومستوى برامج التكوين والتكوين المستمر، وكذا بالحرص على تنفيذ الأحكام القضائية، وهذا ما لا يمكن أن يتحقق إلا عبر سياسة التخصص الذي سيعمل القاضي في إطاره، حتى يمكّن بزمام الأمور ويلم بتفاصيلها، على أساس أن "القاضي المختص في نوع معين من النزاعات يكون أكثر فهما للدعوى، وفصله فيها يكون سريعا نتيجة ممارسته لنوع واحد من القضايا."<sup>3</sup>

كما وأن المشرع الجزائري في إطار التخصص وتخفيف العبء وتوسيع مجال الأمن القضائي إستحدث الهيئات الإدارية المستقلة، كهيئات يميز تدخلها بالطابع الوقائي بشكل أساسي، فهي تنظيم قبلي مقارنة بالتدخل الصادر عن القضاء والذي يقوم على تطبيق الحلول القضائية بأسلوب علاجي، كما أن الهيئات الإدارية المستقلة تتمتع بسلطة توقيع الجزاء، مما يترتب عنه فقدان هذا الأخير لجزء من صلاحياته في مجال المتابعة القضائية.<sup>4</sup>

وفي سبيل تأهيل مجال القضاء عمل المشرع على عصنة الإدارة القضائية عن طريق التكنولوجيا الرقمية الحديثة، والعمل على تحديث الآليات التي يباشر بها العمل داخل المحاكم، في سبيل مواجهة الضغوطات التي تعرفها وتيرة عمل السلطة القضائية.<sup>5</sup>

1 المرسوم الرئاسي رقم 99-234 المؤرخ في 19/10/1999 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.

2 القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي.

3 عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة، الجزائر، 2003، ص 229.

4 المادة 204 من دستور 2020.

5 يونس العياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، 2012، ص 63.

## ثانياً: تفعيل دور الجهاز القضائي:

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال "الإدارة" السبيل الذي عليه يقوم أي نظام ديمقراطي، ومن خلاله يمكن تكريس الأمن القضائي، لكن السلطة الإدارية هنا ليست وحدها الملزمة بالامتثال للقانون، بل إن جميع السلطات، كيفما كانت، يتحتم عليها ذلك، بما في ذلك السلطة التشريعية التي تعد واضحة القانون، إذ يلزم المشرع بممارسة اختصاصاته في دائرة الحدود التي رسمها له النص الدستوري، ففي هذه الحالة أيضاً يكون تدخل القضاء ضرورياً عن طريق المحكمة الدستورية.

### 1: تفعيل دور القضاء الدستوري:

إعلاء لأحكام الدستور، وصونها لها من الخروج عنها من جانب التشريع، تسعى النظم الحديثة إلى فرض رقابة على هذا الأخير درءاً لكل محاولة ترمي إلى انتهاك أحكام أسمى وثيقة، حيث تقر أغلب الأنظمة السياسية نظاماً للرقابة على دستورية القوانين.<sup>1</sup>

ويعود السبب الكامن وراء استحداث مؤسسة القضاء الدستوري إلى السعي نحو تحصين هذه الوثيقة من كل انتهاك قد يطالها من القوانين التي تدنو منها، حيث خول لجهات معينة صلاحية إحالة القوانين على المحكمة الدستورية لأجل النظر في مدى مطابقتها لأحكام الدستور.<sup>2</sup>

### 2: تفعيل دور القضاء الإداري

من المقومات الأساسية التي تقوم عليها دولة الحق والقانون مبدأ الشرعية كمبدأ يقتضي إخضاع الجميع، حاكمين ومحكومين لسلطة القضاء، فسيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة التي يجب أن تخضع للقانون، ومما لا شك فيه أن مهمة القضاء لا يمكنها أن تأتي بالفائدة المرجوة إلا إذا

<sup>1</sup> المادة 190 من دستور 2020.

<sup>2</sup> المادة 185 من دستور 2020.

كانت تنظر في القضايا دون الأشخاص، وتفصل في الأحوال دون تمييز، وتسعى إلى تطبيق القانون باعتباره مجموعة قواعد عامة ومجردة.<sup>1</sup>

إن الأخذ بهذا التوجه برز جليا في ظل الممارسات التي كان ينهجها القضاء، والتي كانت تذهب في عديد منها إلى إنصاف الإدارة على حساب الفرد في مواجهة إمتيازات السلطة العامة، حيث يلعب القاضي الإداري دورا أساسيا في مجال حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم في مواجهة الإدارة<sup>2</sup>، مما يضمن للإدارة الأسس القانونية اللازمة لتأدية مهمتها في خدمة المصلحة العامة<sup>3</sup>، من هنا برزت مهمة حماية الحقوق والحرّيات العامة للقضاء كركيزة من الركائز التي يقوم عليها مبدأ الأمن القضائي، إذ لم يعد مطلوبا منه الفصل وجه تجاوزات الأفراد بعضهم تجاه بعض فحسب، وإنما أيضا في وجه تجاوزات الإدارة ضد هؤلاء، اعتبارا لما نصت عليه المادة 168 من الدستور.

وعليه، فالقضاء الإداري يعتبر الأداة التي تكفل حماية المواطن من التعسف الذي قد تقوم به الإدارة في وجهه، على أن هذا الأساس لم يفعل بطريقة توقع الجزاء بالإدارة العامة إذ أن الأحكام القضائية التي تصدر ضد الإدارة العامة غير نافذة كغيرها من الأشخاص المعنوية، مما يعتبر إخلالا بمبدأ الأمن القضائي.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: العلاقة الوظيفية

إن الأمن القضائي يتعدى الأمر من مجرد الفهم والتطبيق الحرفي للقانون إلى البحث عن سمات العدل والإنصاف لما وراء ما ترسمه القواعد القانونية، حيث أشار الدستور إلى العلاقة الوظيفية التي تربط الأمن القضائي بالقانون تحت كفالة المحكمة العليا ومجلس الدولة، حيث تتمثل العلاقة

<sup>1</sup> المادة 165 من دستور 2020.

<sup>2</sup> عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2004، ص 175.

<sup>3</sup> المادة 26 من دستور 2020.

<sup>4</sup> بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 202.

الوظيفية التي تربط الأمن القضائي بالقانون في مدى مساهمة الجهاز القضائي في تعزيز الأمن القضائي عن طريق صياغة القواعد القانونية في شكل ما يعرف بالإجتهاد القضائي.<sup>1</sup>

وتنص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري على أنه: يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.<sup>2</sup>

إن نص المادة يمثل إقراراً واضحاً من المشرع بقصور التشريع، وبالتالي فإن القاضي الإداري خصوصاً ملزم بالإجتهاد، فهو من يقوم بالبحث والتفسيّر في مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة من أجل إيجاد حل للنزاع المعروض عليه.

### الفرع الأول: مفهوم الإجهاد القضائي

يتداخل الإجهاد القضائي مع الأمن القضائي ضمن علاقة وظيفية، إذ يتحدد الأمن القضائي من خلال مجهودات القضاء في التوصل إلى الأحكام القضائية، وذلك من كما يلي:

#### أولاً: تعريف الإجهاد القضائي:

يعرف فقهاء القانون للإجهاد القضائي: هو بذل القاضي جهده في استنباط الأحكام القانونية من مصادرها الرسمية على أن مصطلح الاجتهاد القضائي يقصد به غالباً الرأي الذي يتوصل إليه القاضي في مسألة قانونية والذي يقضي به وعلى هذا يقال اجتهادات المحاكم بمعنى الآراء التي أخذت بها المحاكم في أحكامه.

<sup>1</sup> المادة 179 من دستور 2020.

<sup>2</sup> الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني.

ويمكن تعريف الاجتهاد القضائي بهذا الخصوص بأنه الحل الذي تتخذه جهة قضائية في قضية معروضة امامها، في حالة عدم وجود النص القانوني الواجب التطبيق او غموضه او عدم كفايته.<sup>1</sup>

كما يطلق على الاجتهاد القضائي أيضا اسم القضاء وتستعمل كلمة قضاء في أحد المعنيين:

أ - لفظ الدلالة على السلطة القضائية، أي مجموعة المحاكم الموجودة في الدولة والتي تتولى أمر الفصل في القضايا المعروضة أمامها.<sup>2</sup>

ب - كما يطلق اللفظ للتعبير عن مجموع المبادئ القانونية المستخلصة من استقراء أحكام المحاكم، كما اختلفت النظرة إلى القضاء كمصدر للقانون باختلاف الأزمان والشرائع.<sup>3</sup>

ثانيا: مجالات الاجتهاد القضائي

في حالة وجود نص قانوني:

الأصل في سلطة القاضي تقييده بالنص القانوني إلا أن للقاضي حالات استثنائية يظهر فيها القاضي إلا أن يجتهد كما في الحالتين التاليتين: حالة غموض في النص أو إبهامه من جهة وحالة نقص في النص أو سكوته عن بعض المسائل من جهة أخرى.<sup>4</sup>

أما في حالة غياب النص القانوني: ففي هذه الحالة يستخلص القاضي من نصوص التشريع أو التشريعات النافذة الحلول المناسبة للمسائل التي سكن عنها المشرع مستعينا بطرائق التفسير المتاحة له.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> بوبشير محند أمقران، تحول الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، مجلة المحاماة، تصدرها هيئة المحامين بمنطقة تيزي وزو، الجزائر، العدد 2، 2004، ص 53.

<sup>2</sup> محمد سعيد جعفرور، مدخل للعلوم القانوني، الجزء الأول، الطبعة العشرون، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 210.

<sup>3</sup> محفوظ بن صغير، الاجتهادات القضائية في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص 233.

<sup>4</sup> عبد المنعم بدرأوي، مبادئ القانون، مكتبة السيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1972، ص 244.

<sup>5</sup> عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، دار جسور للنشر والتوزيع، ط 3، الجزائر، 2007، ص 181.

ومنه في الحالتين فتح مجال اجتهادي للقاضي لسد الثغرات التي خلفها المشرع يستثني الاجتهاد القضائي يسيدها وفق المبادئ التي حددها المشرع حيث أنه يعطي للنصوص معنى جديد وأحكام مغايرة وأكثر ملاءمة.

### ثالثاً: مصادر الاجتهاد القضائي

أ- في حالة عدم وجود نص:

تعتبر النصوص التشريعية قاعدة يقضي بموجبها القاضي، أما إذا لم يكن للقاضي نص تشريعي يقضي به لا بد من البحث عن القاعدة خارج هذه النصوص وبالرجوع إلى مصادر قانونية رسمية أخرى.

من أهم هذه المصادر العرف، لأنه يعتبر من أقدم مصادر القانون، حيث عرفته الإنسانية منذ أقدم العصور باعتباره نابعا من ضمير الجماعة والمعبر عن إرادتها الطبيعية، وحظي بمكانة خاصة في أوساط بعض المجتمعات وفي أغلب المجالات، فالقضاء لا يصنع العرف كما لا يكسبه قوته الإلزامية، لأن العرف ملزم بذاته، قبل أن يطبقه القضاء.<sup>1</sup>

وتنص المادة الأولى من القانون المدني على ما يلي: تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانون، النظرية والتطبيق في القانون الجزائرية، دار هومة، الجزائر 2009، ص 260.  
<sup>2</sup> المادة 01/02، من القانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني.

## الفرع الثاني: دور الإجتهد القضائي في ترسيخ الأمن القضائي

يعتبر الإجتهد القضائي وسيلة هامة في تكريس الأمن القضائي، ويتجلى ذلك من خلال ما يأتي:

### أولاً: دور الاجتهاد القضاء في وضع القواعد القانونية:

يتمثل دور القضاء كوسيلة لتطبيق القانون وهذا في حالة وجود النص القانوني، إلا أن القضاء يعتبر مصدراً أصلياً احتياطياً للقانون، كذلك يقوم بدور أساسي في تفسير التشريع نظراً لعمومية القواعد القانونية وتجريدها، وذلك لغرض سد الثغرات في النصوص التشريعية أو تحقيقاً لمسايرة الظروف الإجتماعية عن وضعها، ومنه فإن القاضي لا يختلق قانوناً للحالة المعروضة عليه، بل يكيف ويطبق القانون عليها.<sup>1</sup>

القانون هو مجموعته القواعد الواجبة التطبيق في اي وقت معين، ولا تحدد الهيئة التشريعية دائماً تفصيل نطاق النصوص وتطبيقها، كذلك قد يفهم الكثير من الناس قاعدة قانونية بطريقة مختلفة، والقضاة يعملون على توضيح الخطوط العريضة للقوانين بتفسيرها، فقراراتهم تشكل الاجتهاد القضائي، غير أن المحاكم ليست بالضرورة مؤلفة من نفس القضاة، وتتغير المواقف<sup>2</sup>، وهنا تعمل المحكمة العليا ومجلس الدولة على توحيد الاجتهاد القضائي.<sup>3</sup>

هنا يتبين الدور الفعال الذي يقوم به الاجتهاد القضائي في النظام القانوني الجزائري من إرساء لقواعد القانون، فرغم أنه لا يعتبر مصدراً رسمياً من مصادر القانون، إلا أنه لا يصدر القانون، ويتجلى ذلك في دور المحكمة العليا على التطبيق السليم للقانون والعمل على توحيد أحكام القضاء في تفسير القانون وتطبيقه كما هو منصوص في الفقرة الثالثة من المادة 179 من الدستور الجزائري الحالي، ومنه تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على

<sup>1</sup> محمد سعيد جعفر، المرجع السابق، ص 212.

<sup>2</sup> مازن ليلو راضي، الأمن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الإداري، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، المجلد 2019، العدد 41-42، الجامعة المستنصرية، العراق، 2019، ص 136.

<sup>3</sup> المادة 179 من دستور 2020.

احترام القانون، فإذا استقرت المحاكم على تفسير القاعدة القانونية موجودة سلفا تبين دور الاجتهاد القضائي في تفسير قاعدة قانونية تفسح المجال لاستنتاج قاعدة قانونية جديدة من قاعدة قانونية موجودة سابقا مستندة في قوتها الملزمة إلى تطبيقها بالفعل بواسطة المحاكم نفسها.<sup>1</sup>

ان ممارسة المؤسسة القضائية لوظيفتها في تطبيق القانون كثيرا ما تؤثر بالأمن القضائي سلبا او ايجابا ولعل من ابرز مجالات التأثير في هذا الخصوص اجتهاد القاضي لتفادي بعض حالات القصور التشريعي، وهو اجراء كثيرا ما يحصل، الامر الذي ينبغي ان يكون هذا الاجتهاد في دائرة الحفاظ على المراكز القانونية والثبات والاستقرار النسبي للمراكز القانونية، وهذا من اهم عناصر الامن القانوني.<sup>2</sup>

ويعد الاجتهاد القضائي بهذا المعنى، أحد الحلول القانونية لتفادي القصور التشريعي، فله الدور الفاعل في إعانة القاضي في إيجاد الحلول القانونية بسبب إخفاق مصادر القانون الأخرى، ويؤمن الاجتهاد القضائي للتشريع ملاحقة تطورات المجتمع من خلال تطبيق النصوص القديمة بروح جديدة، كما أن الاجتهاد القضائي يساهم في تفسير النصوص الغامضة ويكمل الناقص منها، فيصبح الاجتهاد القضائي وكأنه يمثل مصدرا مباشرا للقانون.<sup>3</sup>

والاجتهاد القضائي هو الذي يبعث الروح في القاعدة القانونية بنقلها من قالب النظري الى الواقع العملي، ويكفل لها الاستمرارية في التطبيق من خلال التفسير المتطور البعيد عن الجمود، شرط ان تحتفظ القاعدة بالحد الأدنى من الاستقرار والثبات الذي يبعث الثقة والاطمئنان والامن لدى المخاطبين بها.

<sup>1</sup> محمد سعيد جعفر، المرجع السابق، ص 215.

<sup>2</sup> مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 131.

<sup>3</sup> مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 132.



ومن الضمانات التي يلتزم بها القاضي في تطبيقه للنصوص القانونية انه يجب أن يراعي وضوح الاحكام التي يصدرها وسهولة فهمها، فضلاً عن ذلك فإنه ملزم بتفسير أي قاعدة قانونية يكتنفها الغموض بغية الوصول الى النية الحقيقية للمشرع.<sup>1</sup>

فاذا كان اجتهاد القاضي وتفسيره للقاعدة القانونية مخالفا لتفسير سابق للقانون، او مخالفا للاجتهاد القضائي المستقر، فان ذلك سيتسبب دون شك في المساس بمبدأ الامن القضائي، خاصة وان تغيير الاجتهاد القضائي غالبا ما يكون سريعا ومباغتاً، ويتم بدون علم المتقاضيين.<sup>2</sup>

ثانياً: أثر ممارسة الإجتهد القضائي في تفعيل الأمن القضائي:

إن الإجتهد القضائي يتميز بكونه ضامن لإستمرارية القواعد التشريعية، من خلال ملاءمتها مع الوقائع والقضايا، فالتشريع بما يتميز به من عمومية وتجريد فهو لا يخصص حلول فردية لكل القضايا المعروضة للنزاع، وهذا ما يجعل من الإجتهد القضائي مصدراً مستقلاً يتساوي مع غيره من مصادر القانون، وبدونه يستحيل أن يتمكن التشريع من التوفيق بين خاصية الإستقرار والإستمرارية.<sup>3</sup>

المعنى الضيق للأمن القضائي يتعلق بالوظيفة التي تتولاها المحاكم العليا في السعي الى التوحيد في الاجتهاد القضائي وعدم عدول المحاكم العليا عن اجتهادها بما يتناقض مع الاستقرار والثبات في المراكز القانونية وثقة الافراد بالمؤسسة القضائية.<sup>4</sup>

رغم الأهمية التي يتصف بها الاجتهاد القضائي بإعتباره يسد النقص ويصحح الغموض الذي يكتنف التشريع أو القاعدة القانونية، إلا أنه قد يشكل خطراً على الأمن القضائي مما يؤدي إلى المساس

<sup>1</sup> مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 128.

<sup>2</sup> مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 133.

<sup>3</sup> عبد النبوي محمد، تعميم الإجتهد القضائي مساهمة في خدمة العدالة، مجلة سلسلة الإجتهد القضائي، العدد 01، المغرب، 2011، ص 43.

<sup>4</sup> مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 131.

بإستقرار المعاملات والمساس بالمراكز القانونية، وفي ذلك مساس بمبدأ العدالة بين الأفراد والمتقاضين.<sup>1</sup>

وللإجتهد القضائي دور بارز في تفسير غموض النصوص القانونية، بإعتباره آلية يساهم من خلالها القاضي في رفع اللبس والغموض الذي يكتنف النص القانوني، ويسعى من خلالها إلى الإجتهد وتقديم حلول قانونية عادلة، وهو حقيقة ما يجعل مهمة التفسير صعبة للغاية، لأن التفسير عمل يسبق التنفيذ، وعليه يتعذر تطبيق القاعدة القانونية قبل تفسيرها خاصة إذا كانت ذات مدلول غامض من الصعب فهمه، ما من شأنه أن يحدث خلا بمبدأ الأمن القضائي.

لقد أصبح الإجتهد القضائي مطلباً بالنظر لما يكفله من توحيد للإجتهد القضائي على نحو يرسخ الأمن القضائي، ويحقق الوضوح والإستقرار والعدالة.<sup>2</sup>

والاستقرار في الاجتهاد القضائي اصبح مطلباً حقوقياً بالنظر الى ما يكفله من توحيد للحلول القضائية وتوقعها على نحو يرسخ الامن القضائي.<sup>3</sup>

ان الاجتهاد بطبيعته لا يتغير بسرعة حيث يأخذ وقتاً طويلاً ليتكون، ووقتاً طويلاً ايضاً ليتغير، فضلاً عن ان مبدأ الامن القضائي وما يهدف اليه من استقرار الاوضاع القانونية والثقة في القانون، لا يعني جمود القاعدة القانونية، وبالتالي فإن ضرورة الاجتهاد القضائي تقتضي الا يتم منع المحاكم من تطوير اجتهادها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> لوشن دلال، فتحة بوغال، الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الإجتهد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، عدد 12، 2018، ص 260.

<sup>2</sup> عبد النباوي محمد، المرجع السابق، ص 45.

<sup>3</sup> مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 132.

<sup>4</sup> مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص 139.

إن الإجتهد القضائي يشكل مصدرا يغذي النظام القانوني، فإذا كان التشريع يرتبط بالقانون فالإجتهد القضائي يرتبط بحياة القانون، ولذلك يبقى الإجتهد القضائي هو القانون الحي المتحرك المتجدد والمجدد للنص القانوني.<sup>1</sup>

إن القاضي عند قيامه بوظيفة الإجتهد يحرص دائما على الموائمة بين المصالح الأساسية المتعارضة وبين الحرية والسلطة، ويستلزم ذلك مراعاة ما يلي:

- الطبيعة الخاصة للخصومة.

- الأهداف المميزة لرقابة القاضي.

- الوسائل التي يستطيع القاضي إتباعها.

إن تحديد علاقة الإجتهد القضائي مع الأمن القضائي، ينطلق من أن هذا الأخير هو ذلك المؤشر الذي يعكس مدى ثقة المتقاضين في المؤسسة القضائية ويعطي الإطمئنان لديهم بما يثور بينهم من نزاعات، فالسلطة القضائية وهي تقوم بمهمتها المتجلية تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا أو ما تجتهد بشأنه من قضايا، مع تحقيق فعالية أداءها وتسهيل الولوج إلى أحكامها.

إذا فالأمن القضائي موكل لجميع المحاكم، وخصوصا المحاكم العليا أو محاكم النقض، ويتجلى الأمن القضائي في فعالية الأحكام وسهولة الولوج إلى القضاء، وإستقرار الإجتهد والغاية منه ترسيخ الثقة في القضاء، ومن هذا المفهوم فالإجتهد القضائي يحتاج للدقة والوضوح والتوقعية والإستقرار، وإلا يشكل بطريقة أو أخرى مساسا بمبدأ الأمن القضائي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عادل السعيد أبو الخير، إجتهد القاضي الإداري في مجال الحقوق والحريات، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 02، 2006، ص 38.

<sup>2</sup> علاء الدين قليل، الإجتهد القضائي والأمن القضائي بين متطلبات تكريس العدالة ومقتضيات إرساء الأمن القضائي، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص 212.

إن مبدأ الأمن القضائي يعد من المبادئ الأساسية في ارساء القانون وحماية الحقوق والحريات العامة على إعتبار أن هذه الأخيرة هي من أبرز الغايات المستهدفة سواء في القانون الدولي أو الوطني، ولقد انتشرت في منذ القدم أفكار تدعو الى ضرورة حماية للحقوق والحريات في مواجهة السلطة العامة، لضمان عدم تعسفها في آداءها لمهامها في إطار مبدأ المشروعية، ودون الاعتداء عليها أو المساس بمصالحها.

ويعد الأمن القضائي من أبرز السبل للمحافظة عليها ومراعاتها وتحقيق المصالح المتبادلة، فالقانون هو الوسيلة الوحيدة والاساسية لحماية المجتمع بصورة عامة، وحماية الافراد والمؤسسات والهيئات العمومية وكل ما يحوزون عليه من حقوق وحريات ومراكز قانونية شرعية سواء اتجاه الدولة ومؤسساتها أو باتجاه الافراد الطبيعيين.

فمبدأ الامن القضائي في معناه الحقيقي هو ضرورة التزام السلطات العامة في الدولة على اختلافها سواء التشريعية او التنفيذية والقضائية ؛ بتحقيق قدر من الثبات للحقوق والمراكز القانونية وضمان استقرار للمعاملات القانونية بهدف اشاعة الامان والطمأنينة، حيث يستطيع اي شخص ان يتصرف باطمئنان ضمن القواعد والانظمة القانونية الموجودة والمطبقة.

كما أن خدمة القانون للقضاء ينعكس على نجاعة وفاعلية الأمن القضائي، وهذا راجع إلى أن القانون يجد نفسه، في ظل التدخل الإيجابي للقضاء من خلال تفسير وإيضاح القواعد القانونية إخراجها من إطارها التشريعي إلى مجالها الإجرائي أو بإستحداث فحواها بالإجتهد القضائي، بالإضافة إلى أن القاعدة القانونية مهما بلغت من درجات التقدم والجودة، فإنها لن تحقق الهدف المتوخى إلا في ظل قضاء مستقل ومؤهل.

## الفصل الثاني

صور تكريس الأمن القضائي

في تحقيق دولة القانون

يعتبر الأمن القضائي الركيزة الأساسية لمعظم الأنظمة الدستورية الحديثة منها النظام الدستوري الجزائري، حيث عملت الجزائر كباقي دول العالم منذ الإستقلال على تطوير السلطة القضائية من كل الجوانب حتى تسمح لها بالعمل بشكل دائم على ترقية عدالة تساوي بين الجميع، وفي متناول الجميع، لذا فإن مصطلح إستقلالية الأمن القضائي يعبر في مضمونه على ضمان إحترام القانون وتعزيز ثقة المواطن في مؤسسات بلاده وإن القاضي القوي بتحقيق العدالة والنطق بأحكامها باسم الشعب يتمتع بكل القوة المعنوية اللازمة لإصدار أحكام بعيدة عن كل تحيز، وفي هذا الصدد فإن ضمير القاضي يظل هو الجوهر ذاته الذي يجب أن تتجلى فيه قوى الحق وإنصاف القانون.

ويتولى القضاء أو السلطة القضائية في الجزائر مجموعة المحاكم والهيئات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، فالسلطة مؤسسة دستورية وقانونية تشمل قضاة المحاكم الابتدائية والإدارية والمجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة، والتي تتولى القيام بكل ما يلزم من إجراءات قضائية ومحاكمات وإصدار أحكام باسم الشعب.

لذا يعتبر استقلال القضاء الركيزة الأساسية التي يبني عليها الأمن القضائي ومن دونه لا يمكن تصور مفهوم الامن القضائي، وهو ما تبنته غالبية الدول الديمقراطية في دساتيرها، والتي نصت على استقلالية السلطة القضائية ضمن دساتيرها.

## المبحث الأول: تفعيل أداء الجهاز القضائي

تعتبر السلطة القضائية الجهة المكلفة بالفصل في المنازعات والخصومات بين أشخاص المجتمع، طبيعيين ومعنويين، بينهم وبين بعضهم أو بينهم وبين الدولة ومؤسساتها، وذلك من خلال تطبيق القوانين السارية، ويؤدي القضاء دورا كبيرا في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع واستقرار المعاملات بينهم، وذلك من خلال سلطة تمارسها الدولة وتباشر كل ما يخصها تسمى "السلطة القضائية" التي تشكل ركيزة الأمن القضائي في دولة القانون وضامن حماية للحقوق والحريات.

### المطلب الأول: إستقلالية السلطة القضائية

من المبادئ التي تساعد على ضمان نزاهة القضاء و تسهم في تحقيق الأمن القضائي، وتبعد القضاة عن مواطن الحرج وتبعث الثقة في نفوس المتقاضين، مبدأ إستقلالية القضاء وحياد القاضي، ولا شك أن هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يعتمدها المشرع الجزائري لضمان نزاهة القضاء. ويتفق شراح القانون على أن استقلالية القضاء في أي نظام وفي أي دولة، تبدأ من تضمين القانون الأساسي في الدولة ما يكرس ويجسد الأمن القضائي، من تدابير لحمايته والمحافظة على نزاهته ولذا فالأساس الدستوري هو النواة الأولى لكل هذه التدابير.

ومن أجل قضاء مستقل يجب أن تتوفر مجموعة من الضمانات والتي تكمن في الدستور الذي ينص على استقلال القضاء والفصل بين السلطات، وكذا وجود قانون أساسي للقضاء الذي ينبغي أن يحدد بكل وضوح حقوق وواجبات القضاء، ويكون الوسيلة القانونية الوحيدة التي يرتكز عليها في تسيير القضاة، وكذا وجود هيئة مستقلة تدعى عادة المجلس الأعلى للقضاء وظيفتها ضمان السير الحسن للعدالة وتأديب القضاة في حالة ارتكابهم أخطاء.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> إسعدى أمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 15.

يعتبر تعيين القضاة أحد ضمانات إستقلال السلطة القضائية، لكن نظام تعيينهم يختلف من بلد لآخر كل حسب منظومته، بحيث نصت المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 153/64 على أن يعين القضاة بمقتضى مرسوم، وقد بينت المادة الطابع الإنفرادي لتعيين القضاة.

وبعد صدر القانون الأساسي للقضاء رقم 69-27، إذ نص في مادته 42 على أن يعين القضاة بموجب مرسوم، وبذلك يتضح أن تعيين القضاة كان خاضعا للإرادة المنفردة للسلطة التنفيذية، ثم صدر القانون الأساسي للقضاء رقم 89-21، لينص لرئيس الجمهورية بحق التعيين بحيث نصت المادة 3 منه، على أن يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي، ثم صدر المرسوم التشريعي رقم 05/92 ليحرم مرة أخرى المجلس الأعلى للقضاء من حق التعيين ويمنحه لرئيس الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة الثالثة منه، وهذا ما يمس بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ إستقلالية القضاء.<sup>1</sup>

ونجد المادة 3 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والتي تنص على تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وإن كان هناك من يرى بعدم تأثير طريقة التعيين هذه إستقلالية القضاة، ما دام أنه لم يتم تعيين سوى من نجح في مسابقة الدخول إلى المدرسة الوطنية للقضاء، وتحصل على شهادة نجاح منها.<sup>2</sup>

وإذا كان تحقيق الأمن القضائي يستدعي أن يكون القضاة أن يكون مستقلا، فإن كل إخلال بمبدأ الإستقلال يؤدي حتما إلى المساس بالقضاء وكذا بميزان العدل، ولا شك أن القصد من إقرار هذه القاعدة هو أن تشيع في نفوس المتقاضين روح الثقة والاطمئنان إلى أن الفصل في منازعتهم يتم بإرادة من القاضي وحده بعيدا عن كافة الأهواء وكل أشكال المؤثرات<sup>3</sup>، فيجب ضمانة الإستقلال وعدم إخضاع

<sup>1</sup> الأمر رقم 69-27 المؤرخ 31/5/1969، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية رقم 42 بتاريخ 1969/06/01.

<sup>2</sup> المادة 3 من القانون العضوي رقم 04 11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

<sup>3</sup> أحمد رفعت خفاجي، قيم وتقاليد السلطة، مجلة المحاماة المصرية، العدد 1 و2، 1983، ص 31.



القضاة إلا للنصوص القانونية وتخويلهم الاجتهاد عند الضرورة وتحصينهم إلى جانب ذلك بضمانة عدم القابلية للعزل.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: ضمانات عدم القابلية للعزل

إن مبدأ عدم القابلية للعزل يعد جوهر استقلال القضاء ونتيجة طبيعية لمبدأ عدم الفصل بين السلطات، وإذا كان الامن القضائي أساسه ومصدره استقلال القضاء، فإن هذا الاستقلال لن يتحقق إذا لم يحصن القاضي ضد العزل وما يلحقه من توابع أخرى كتوقيفه عن العمل، أو إحالته إلى التقاعد مبكراً، أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية، ولا يعني ذلك أن القاضي أصبح مالكاً لوظيفته، أو له أن يمس بشرفها أو محصن من العزل، بل القصد هو تأمين القاضي من خطر تعريض مستقبله للضياع مما يحول دون إبعاده عن الوظيفة بتعسف<sup>2</sup>، ودون إخلال بإجراءات محاكمته التأديبية في حالة إخلاله بالتزاماته.<sup>3</sup>

وإذا كان هذا المبدأ من أهم دعائم استقلال القضاة في كثير من الدول فهو في الأصل من الناحية النظرية أحد النتائج لمبدأ الفصل بين السلطات، ومن الناحية العملية دليل على وجود سلطة قضائية مستقلة عن باقي السلطات.<sup>4</sup>

إن أهمية المبدأ تتجلى من التكريس الدستوري والنص عليها في صلب الدساتير لأهميتها في تحقيق مصلحة العدالة والمتقاضين، لأن القضاء فيه تحقيق مصلحة عامة، وعزل القاضي دون مصلحة عبث

<sup>1</sup> عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار الريحانة، الجزائر، 2001، ص 109.  
<sup>2</sup> عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 93.  
<sup>3</sup> محمود عاطف البناء، النظم السياسية، الطبعة 2، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1985، ص 438.  
<sup>4</sup> محمد عبد الله العربي، الضمانات الدستورية، مطبعة البلاغ الأسبوعي، القاهرة، مصر، 1930، ص 16.

بمصالح المجتمع، ويرتبط مبدأ إستقلال القضاء بمبدأ عدم جواز عزل القاضي، وتبدو أهمية المبدأ في عدة أمور منها:<sup>1</sup>

- قواعد العدل تقضي أن يتحرر القضاة من أية تبعية أو تأثير، بما يكفل لهم الحكم بلا خوف لتحقيق العدالة، فلا حرية للقضاء إلا بحرية القضاة.<sup>2</sup>

- المبدأ يحمي القاضي من خطر التنكيل به، وتعرض مستقبله للخطر عند عدم الانصياع للضغوط ومحاولات التأثير المختلفة، ويعد هذا المبدأ ليس ضمانا للقاضي فقط، وإنما يعد كذلك ضمانا للمتقاضين<sup>3</sup>، لأن القاضي لا يستطيع بغير هذه الحصانة أن يعلي كلمة القانون في مواجهة الحكومة فينصف منها مظلوما أو يحق صاحب الحق، لتجرد السلطة التنفيذية من التأثير على استقلالية القضاء.<sup>4</sup>

غير أن تعديل دستور 1996 جاء خاليا من الإشارة لضمانة عدم القابلية للعزل رغم أهميتها على الصعيد القانوني<sup>5</sup>، وحتى القانون 01/98، وعلى الرغم من أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 نص في مادته 138: السلطة القضائية مستقلة، وأدرج مجلس الدولة في الفصل الثالث منه تحت عنوان السلطة القضائية وهو ما جعله يتميز عن مجالس موجودة في دول أخرى، إلا أن المشرع الدستوري لم يتوج هذا الإصلاح بذكر مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل كأحد أهم قواعد الحماية المقررة للقضاة، ولكن

---

<sup>1</sup> يحيى الخزان، الحصانة القضائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الزيتونة، تونس، 2001، ص 247.

<sup>2</sup> عبد الناصر علي عثمان، إستقلال القضاء الإداري، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2008، ص 232.

<sup>3</sup> محمد شتا أبو سعد، أصول النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، دار الهناء للطباعة والنشر، السعودية، 1983، ص.49.

<sup>4</sup> مصطفى كير، حقوق القاضي وواجباته، مجلة الأمن العام، كلية الشرطة دبي، العدد الأول، الإمارات المتحدة، 1993، ص. 107.

<sup>5</sup> عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، (رسالة دكتوراه)، جامعة عنابة، كلية الحقوق، الجزائر، (1993 1994)، ص 254.

دساتير الجزائر قد خلت من النص صراحة على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، بالرغم من أهمية المبدأ الذي يعتبر الدعامة الأولى من دعائم إستقلال القضاء<sup>1</sup>.

ويتضح أن التشريع الجزائري لم ينص على ضمانات حماية القضاة من العزل مما يستوجب النص عليها صراحة في الدستور، لأنها تعتبر من أهم الضمانات لإستقلال القضاة، كما فعل المشرع الفرنسي الذي نص على أن القضاة غير قابلين للعزل بصورة صريحة في الدستور والقانون<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: مدى الإستقلال المالي والإداري للقضاة

تتولى الحكومة ممثلة في وزارة العدل في الجزائر مسألة الإشراف على الجانب الإداري والمالي لسلطة القضائية وذلك من خلال المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالتسيير الإداري للقضاة. وإفراد المشرع قواعد خاصة للقضاء والقضاة تجعل للقضاة قواعد خاصة تنظم شؤونهم الإدارية والمالية<sup>3</sup>، دون سائر العاملين بالدولة له أهمية كبيرة، إذ يهدف إلى إحاطتهم بضمانات تكفل لهم الإطمئنان والإستقرار وتمكينهم من إبداء رسالتهم بما يحقق العدالة ويبث الطمأنينة في نفوس المتقاضين<sup>4</sup>، وإن كان ذلك كله على حساب استقلالية السلطة القضائية، وتوسيع صلاحيات الحكومة إلى حد التحكم في المسار المهني للقاضي، بل والتحكم أيضا في المجلس الأعلى للقضاء نفسه.

---

1 مارك نصر الدين، حضانة القاضي في القانون المقارن والجزائري والشريعة الإسلامية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، العدد الرابع، 2000، ص 226.

2 سليمة مسراتي، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، الجزائر، 2010، ص 98.

3 محمود حلمي الجديد في أنظمة العاملين بالجهاز الإداري والقطاع العام مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، دون مكان نشر، 1980، ص 11.

4 محمد المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 48.

## أولاً: ضمانة الإستقلال الإداري

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الهيئة الإدارية العليا للسلطة القضائية في الجزائر، يتولى الإشراف على حسن سير العمل القضائي وكذا حماية حقوق القضاة، وبغرض الإشراف على متابعة المسار المهني للقضاة بمختلف جوانبه من بدايته إلى غاية إنهاء مهام القاضي.

إن استقلال القضاء يعني أن تفرد لهذا الأخير قواعد خاصة تنظم شؤونه الإدارية، وأن تكون الصلاحيات الإدارية كاملة بيد هيئة مستقلة من دون تدخل من أية سلطة أخرى، لأن تدخل السلطات الأخرى هو انتقاص من استقلال هذه السلطة، فإنفراد كل سلطة بتنظيم وتسيير شؤونها الإدارية من دون تدخل من السلطات الأخرى، وهذا لا يعني عدم وجود نوع من الرقابة المتبادلة وفقاً للتفسير السليم لمبدأ الفصل بين السلطات.<sup>1</sup>

ومن ضمانات استقلال القضاء أن يكون له مجلس أعلى يسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للأعضاء، من ترقية، ونقل، وهو ما تحرص عليه الدول الديمقراطية.<sup>2</sup>

ولعل ما يلفت الانتباه هو أخذ المشرع الجزائري بنظام التفتيش على أعمال القضاة، وإسناد المهمة إلى هيئة تسمى بالمتفشية العامة في وزارة العدل، تقوم بعمل التقارير الدورية للترقية وتقوم بمتابعة الملفات التأديبية، وإجراء التحقيق الإداري مع القضاة والقاضي الذي يعرف أن المتفشية العامة المرتبطة بوزير العدل تتحكم في مستقبله ومصيره المهني.

## ثانياً: الاستقلال المالي للقضاة

يؤدي الاستقلال المالي إلى صيانة السلطة القضائية من الوقوع تحت حاجة السلطات الأخرى في إدارتها لأموالها المالية، مما يضمن عدم التدخل لتنظيم أمورها المالية، فكانت المناداة إلى استقلال

<sup>1</sup> محمود عاطف البناء، المرجع السابق، ص 373.

<sup>2</sup> بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 31.

ميزانية السلطة القضائية وإفراد معاملة مالية خاصة للقضاة تتفق مع ما تمليه عليهم مناصبهم وأسلوب حياتهم من تكاليف وأعباء جسام<sup>1</sup>، وتكفل التفرغ التام للقضاء وتحقيق العدالة، ويضمن للقضاء هيئته ووقاره<sup>2</sup>، ويضمن للدولة ذوي الخبرة والدراية<sup>3</sup>.

وجاء في نص المادة 27 من القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ما يلي: يتقاضى القضاة أجره تتضمن المرتب والتعويضات، ويجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن يتلائم مع مهنته وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، وصدر المرسوم التنفيذي رقم 75-90 لعام 1990 المحدد لكيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مراتبهم، وصدرت عدة مراسيم بهذا الشأن توجت بالمرسوم الرئاسي رقم 311-08 المعدل والمتمم للمرسوم السابق، والذي يبين جداول المرتبات والرقم الإستدلالي الأساسي<sup>4</sup>.

ومن أهم شروط استفادة القضاة من نظام التقاعد المماثل لنظام تقاعد الإطارات السامية للدولة حسب المرسوم رقم 05-267<sup>5</sup>، أي يستفيد من هذا النظام القضاة الذين مارسوا بهذه الصفة إلى حين بلوغهم 60 سنة كاملة ولهم خبرة مهنية مدتها 25 سنة على الأقل كقضاة في النظام القضائي، باستثناء المرأة القاضية يمكن أن تستفيد بنفس الشروط من هذا التقاعد بطلب منها ابتداء من بلوغها 55 سنة كاملة.

إن تنظيم أجور ومرتبات ونظم تعويضات سلك القضاة والتقاعد والمعاشات خاضع لوزارة العدل، مما يمس باستقلالية السلطة القضائية.

<sup>1</sup> محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الأول، دار الفكر العربي، مصر، 1981، ص. 222.  
<sup>2</sup> عبد الخالق صالح محمد الفيل، مدى استقلالية السلطة القضائية في اليمن والجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 152.  
<sup>3</sup> سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1998، ص. 278.  
<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي 75/90، المؤرخ في 27 فيفري 1990، المتعلق بتحديد سير مهنة القضاة وكيفية منح مراتبهم، الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 28 فيفري 1990  
<sup>5</sup> المرسوم الرئاسي رقم 267/05، المؤرخ في 25 جويلية 2005، المتضمن تحديد شروط وكيفيات نظام تقاعد القضاة، الجريدة الرسمية رقم 53 بتاريخ 31 جويلية 2005.

مم يلزم بالمشرع أن يضع ميزانية للسلطة القضائية مستقلة لأنها تعتبر من الأمور الهامة التي تحقق للسلطة القضائية عدم الرضوخ للسلطة التنفيذية التي غالبا ما تتحكم هذه الأخيرة في الأمور المالية للسلطات وبالذات السلطة القضائية بحيث تختص مديرية المالية والمحاسبة التابعة للمديرية العامة للمالية والوسائل، وهي أحد المديريات التابعة للإدارة المركزية لوزارة العدل<sup>1</sup>، بإعداد تقديرات الميزانية وتسيير الإعتمادات ومسك محاسبتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

### الفرع الثالث: الضمانات القانونية لحماية حقوق وواجبات القاضي

لا شك أن القاضي يعد طرفا فعالا في المعادلة التي تخدم استقلالية القضاء، فهو الركيزة التي تقوم عليها خدمة العدالة في أي نظام قضائي، ولعل كل النصوص التشريعية التي تنظم حقوق وواجبات القاضي تدور حول ما يمنع أو يحظر على القاضي فعله، وهذا ما يمثل واجبات القاضي من جهة أو ما يحق له فعله وهذا ما يمثل الجانب الثاني الخاص بحقوق القاضي من جهة ثانية، بحيث تعد بمثابة الضمان الأساسي لاستقراره.

#### أولا: حقوق القاضي

إن تخوف القاضي من نقله إلى جهة قضائية أو إدارية أخرى يمكن أن يؤدي إلى تفرغ مبدأ استقلال القاضي من معناه الحقيقي، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يضمن إستقرار القاضي وكذا حماية حق القاضي في الراتب.

#### 1- حق الإستقرار

تنص المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء على: مع مراعاة أحكام المادتين 49 و50 من هذا القانون العضوي، حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر 10 سنوات خدمة فعلية، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 333/04، المرجع السابق.

العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناء على موافقته.<sup>1</sup>

## 2- حق حماية راتب القاضي

لقد حرص المشرع الجزائري على هذا الحق في معظم القوانين الأساسية للقضاء المتعاقبة والمعدلة، وهو ما يؤكد القانون رقم 11/04 وهو ما نصت عليه المادة 27 على أن يتقاضى القضاة أجره تتضمن المرتب والتعويضات، ويجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان إستقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته.

ومهما يكن فإن هذه الحقوق تعد بمثابة الضمانات الأساسية التي يجب على المشرع حمايتها وكفالتها وبالإضافة إلى حقوق أخرى، حتى يتسنى له القول بمبدأ إستقلالية القضاء، من أجل المحافظة على هذا المبدأ الأخير لا بد من كفالة واجبات القاضي.

ونجد أن تحسين الوضع الاجتماعي للقضاة، فيما سبق كان القاضي يتكفل بنفسه للحصول على مسكن سواء عن طريق الهيئات المحلية كالبلدية والولاية، أو دواوين الترقية والتسيير العقاري، أو عن طريق الخواص، وهذا الأمر من شأنه المساس باستقلاليته، ويزداد الأمر تعقيدا إذا كان القاضي ملزما بالإقامة في مكان عمله،<sup>2</sup> ولكن الوضعية تغيرت تماما بصور القانون 11/04 وخاصة المادة 20 منه التي تنص على أن " القاضي يلزم بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتهي إليه كلما وفر له سكن وتلزم الدولة بتوفير سكن وظيفي للقاضي، يكون ملائما لمهامه وغير قابل للتنازل أو تدفع الإيجار في انتظار توفير السكن"، وهو ما أكدته المرسوم التنفيذي رقم 07-159.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 26 القانون رقم 11/04.

<sup>2</sup> المادة 14 من القانون 21/89، المرجع السابق، ص1427.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 159/07، المؤرخ في 27 ماي 2007، المتعلق بتحديد كفايات حصول القضاة على المسكن الوظيفي، الجريدة الرسمية رقم 36 لسنة 2007.

## ثانيا: واجبات القاضي

يجب على القاضي أن يكون صارما في إصدار الأحكام العادلة إذا تكشفت الحقائق وليس هنالك من يعيقه، فليس في حكمه محاباة لأحد، وأن يكون محايدا فلا يميل لخصم في المنازعة المعروضة أمامه، وأن يحترم حقوق الدفاع فلا يجوز للقاضي الحكم علي الخصم بدون سماع دفاعه واطلاعه علي أقواله وإعطائه المهلة اللازمة لإعداد جوابه في سماع هذا الدفاع.

ويجب على القاضي الابتعاد عن التأثيرات الخارجية التي تمس مصالحه ومشاعره الشخصية، وإن كان مبدأ استقلال القضاء عموما يحرص على ذلك، فإن ضمانه سلامة ميزان العدل، لا يتحقق ما لم يكن القاضي بعيدا عن الخضوع للهوى الشخصي أو سير مصالحه الشخصية.<sup>1</sup>

### 1- إبعاد القاضي عن ممارسة الأعمال غير القضائية

أكد القانون على منع القاضي من مباشرة أي انتماء إلى جمعية أو جهة ذات طابع سياسي، أو مباشرة أي نيابة انتخابية على المستوى المحلي أو الوظيفي<sup>2</sup>، ولا يجوز للقاضي مزاوله أي مهنة تدر ربحا، سواء كانت عامة أو خاصة ويمنع على القاضي أن يملك أي مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير، وكذا يمنع على القاضي شراء الحقوق المتنازع عليها.

### 2- إحترام هيبة العمل القضائي

يجب على القاضي عدم الاشتغال بأي عمل يخل بكرامة القضاء واستقلاله، وأن يراعي في حياته الخاصة الامتناع عن أي سلوك ولو كان في ذاته مشروعاً لا يتفق مع ما يجب أن يكون عليه من هيبة ووقار

<sup>1</sup> فتحي سرور، المرجع السابق، ص 134.

<sup>2</sup> بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية بين النظرية والواقع، الطبعة الثانية، دار الأمة، الجزائر، 1999، ص 87.



وبعد عن الشبهات، كما يجب أن يكون محايدا ونزيها وألا يقبل أي تدخل أو وساطة أو توصية لصالح أحد الخصوم أو للإضرار به.<sup>1</sup>

لتحقيق استقلالية السلطة القضائية أدرجت الدساتير عدة ضمانات منها أن القضاة مستقلين ولا يخضعون إلا للقانون، ومن ذلك ما ورد في المادة 163 من التعديل الدستوري 2020: القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون، كما أضافت الدساتير ضمانات أخرى وهي أنه لا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة<sup>2</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 172 من التعديل الدستوري نفسه: تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج، وأضيفت فقرة جديدة في هذا التعديل الدستوري تأكيداً للمبدأ وحرصاً من المؤسس الدستوري على ضمانه: يحظر أي تدخل في سير العدالة، ويجب على القاضي أن يتفادى أي موقف من شأنه المساس بنزاهته.

فالتعريف الموضوعي لمبدأ استقلالية السلطة القضائية فهو اعتبارها السلطة الوحيدة والمرجع الوحيد للأمن القضائي، كما يفترض شموليتها، أي المرجع العام لجميع المواطنين دون تمييز أو تحيز، وهو ما أكدت عليه المادتين 164 و165 من التعديل الدستوري 2020: يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، ويحمي المجتمع والحريات وحقوق المواطنين.

### المطلب الثاني: تدعيم شفافية الأعمال القضائية

إن مبدأ الأمن القضائي لا يتحقق إلا من خلال تنفيذه أي نقل القوانين من حالتها النصية إلى سياقها الإجرائي وذلك من خلال تدعيم شفافية الأعمال القضائية، فلا معنى للأمن القضائي إذا جاز لأجهزة الدولة انتهاك نصوص القانون دون جزاء قضائي، ومنه وجدت الرقابة على دستورية القوانين

<sup>1</sup> محمد عبد النبي السيد غانم، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول، التنظيم القضائي الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2017، ص 138.  
<sup>2</sup> المادة 163 من التعديل الدستوري 2020.

كوسيلة من الوسائل الفنية لحماية الحقوق والحريات الفردية ومن انتهاك السلطات للدستور، وتختلف الهيئة المخول لها رقابة دستورية القوانين من دولة لأخرى، فهناك من أسند مهمة الرقابة إلى هيئة قضائية مثل الولايات المتحدة الأمريكية<sup>1</sup>، وهناك من أسندها إلى هيئة سياسية مثل النظام الجزائري وتسمى بالمحكمة الدستورية.

والرقابة القضائية يقصد بها ان يقوم القضاء بفحص دستورية القوانين الصادرة عن البرلمان، للتحقق من مطابقتها أو مخالفتها لقواعد الدستور<sup>2</sup>، ويتولى القضاء القيام بها الرقابة على دستورية القوانين، سواء في مجموعه أو ممثلا في هيئة واحدة عادة ما تكون المحكمة العليا أو تكون المحكمة الدستورية، وتأسيسا على ذلك يميز الفقه الدستوري بين الرقابة القضائية عن طريق الدفع التي يخول بممارستها كافة محاكم الدولة على اختلاف مستوياتها، وبين الرقابة القضائية عن طريق الدعوى التي عادة ما يتكفل الدستور بتحديد الجهة القضائية الوحيدة التي يؤول إليها اختصاص ممارستها.

ولا شك أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين وسيلة هامة لضمان حماية القواعد الدستورية<sup>3</sup>، وكذا تهدف لتفعيل مبدأ الفصل بين السلطات، وهنا يعني الفصل المرن لا المطلق وإمكانية التدخل والرقابة بين هذه السلطات قصد منع الاستبداد والخروج على أحكام الدستور، فإذا ما قامت السلطة القضائية بالامتناع عن تطبيق قانون معين لمخالفته للدستور، فإنها لا تكون قد خالفت مبدأ الفصل بين السلطات<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة 2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2005، ص 161.  
<sup>2</sup> محمد رفعت عبدالوهاب، ابراهيم عبدالعزيز شيخا، النظم السياسية والقانون الدستوري، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 522.  
<sup>3</sup> إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 104.  
<sup>4</sup> محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص. 384.

## الفرع الأول: تطور المحكمة الدستورية في الجزائر

نص دستور 1963 الذي اعتمد مبدأ وحدة السلطة على إنشاء هيئة بمهمة الرقابة على دستورية القوانين<sup>1</sup>، لكن تمثيل السلطة القضائية كان في هذه المرحلة مقبولاً من الجانب النظري، أما من حيث الواقع فنجد عدم وجود توازن في تشكيلته لأن غالبية أعضاء المجلس من أعضاء الحزب الواحد<sup>2</sup>، لكن دستور 1976 لم ينص صراحة على مبدأ الرقابة وعلى دستورية القوانين رغم انه اسند للقضاء الحفاظ على حقوق الأفراد وحررياتهم المادة 164 منه واعتمد مبدأ أن القاضي لا يخضع إلا لقانون حسب المادة 172 منه<sup>3</sup>، إلا أن رئيس المجلس يعين من قبل رئيس الجمهورية، وللسلطة التنفيذية ثلاثة ممثلين لتكون أكثر تمثيلاً وهيمنة في المجلس، بينما تمثيل السلطة القضائية يتراجع بعضووين فقط، مما يمس بدور السلطة القضائية في تشكيلة المجلس الدستوري<sup>4</sup>.

ونص دستور 1989 على هذا المبدأ في المادة 155 منه التي نصت بفضله المجلس الدستوري إضافة إلى اختصاصات أخرى في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل وجوب التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، أي أن المؤسس الدستوري اخذ بفكرة الرقابة السابقة واللاحقة يقوم بها المجلس الدستوري الذي لا يتداخل إلا بإخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، وبصدور دستور 1996 أضاف فكرة الرقابة السابقة على دستورية القوانين العضوية من طرف المجلس الدستوري قبل إصدارها كما وسع مجال الإخطار ليشمل رئيس مجلس الأمة، ثم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 تبنى فكرة الرقابة عن طريق الدفع حسب المادة 16 لنصوص تشريعية بعد صدورها إذا كانت تمس بالحقوق والحريات لكن بإحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض بموافقة المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

<sup>1</sup> بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2004، ص 11.

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه، محدداته، الطبعة الأولى دار ربحانة، الجزائر، 2002، ص 44.

<sup>3</sup> محمد بجاوي، المجلس الدستوري، صلاحيات، انجاز، آفاق، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5، 2006، ص 37.

<sup>4</sup> مسعود شيهوب، المجلس الدستوري الجزائري، تشكيلته ووظائفه، مجلة النائب، العدد 4، الجزائر، 2004، ص 10.

وفي دستور 2020 تعتبر المحكمة الدستورية هيئة دستورية قضائية مستقلة وتمتع باختصاصات متعلقة بسير السلطة العمومية تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات حيث حاول المؤسس الدستوري تغيير نمط الرقابة وطبيعة من استبدال التسمية من هيئة الى مؤسسة حيث ادخل العديد من التعديلات على النمط الرقابة الدستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: صلاحية إخطار المجلس الدستوري

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث جاء في نص المادة 190 منه: تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

ويعد الإخطار الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري أن يباشر عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية كل القوانين، فالمجلس الدستوري لا يتولى مهمة الاخطار بصفة تلقائية، بل يمارس الرقابة على دستورية لقوانين من خلال الإخطار الصادر من احدى السلطات المؤهلة لذلك، وهي حسب التعديل الدستوري لسنة 1996 محصورة في ثلاث سلطات هي: رئيس الجمهورية، رئيسي غرفتي البرلمان، لكن حق الاخطار تم توسيعه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 وذلك بإعطاء هذه المكانة للوزير الاول، كذلك لعدد معين من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، بما يسمح للمعرضة البرلمانية بإخطار المجلس الدستوري، لكن التعديل الالهم كان يمنح للأفراد إخطار المجلس الدستوري

<sup>1</sup> طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة، مجلة إدارة، العدد 02 الجزائر، 1996، 49.

عن طريق الدفع بعدم الدستورية خلال ممارسة حق التقاضي وذلك عندما ينتهك الحكم التشريعي الحقوق والحريات المكفولة دستوري<sup>1</sup>.

وحسب دستور 2020 فإن ممارسة الإخطار من طرف الجهاز التنفيذي وذلك طبقا لنص المادة 190 منه حيث جاء فيها: يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله<sup>2</sup>.  
والمادة 195 التي نصت على: يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

وحسب نص المادة 142 من دستور 2020 على أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بالأوامر، ويخطر وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام، ويقتصر دور القاضي في حالة عدم دستورية قانون بالإمتناع عن الحكم به أو تطبيقه دون إلغائه<sup>3</sup>.

كما أن للسلطة القضائية حق إنتخاب عضوين من أعضاء المجلس الدستوري، ويمارس رئيس الجمهورية هذا الحق اختياريا بإخضاعه للقوانين العادية للرقابة الدستورية، أو وجوبا بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للغرفتين، ويتميز النظام الدستوري الجزائري بانفراد السلطة التنفيذية بممارسة، وتمنح العديد من الأنظمة المقارنة هذه الصلاحيات للوزير الأول<sup>4</sup>.

ومقابل قصور السلطة التشريعية في المبادرة بإقتراح القوانين، بسبب قلة الكفاءات والخبرة في هذا المجال بإعتبارها منتخبة وليست معينة، مما نتج عنه تولى السلطة التنفيذية عملية التشريع

<sup>1</sup> المواد 185 و186 و187 من دستور 2016.

<sup>2</sup> المحكمة الدستورية الجزائرية هي كيان دستوري مستقل، مختصة بضمان احترام الدستور ودستورية المعاهدات والاتفاقيات والقوانين العضوية، أحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3</sup> بوبنرة علي، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس لدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، الجزائر، 2004، ص 57.

<sup>4</sup> المادة 186 من دستور 2020.

باقتراحاتها لمشاريع القوانين، وفي هذه الحالة لن تخطر السلطة التنفيذية المجلس الدستوري بالنصوص المقترحة من قبلها تجنباً لعرقلة الإرادة.

### الفرع الثالث: مساهمة القضاء في العمل التشريعي

تتجسد مساهمة السلطة القضائية في العمل التشريعي في المادة 34 من القانون العضوي رقم 12-04 على أن: يعد المجلس الأعلى للقضاء ويصادق بعد مداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاء المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.<sup>1</sup>

وتنشر مدونة أخلاقيات مهنة القضاة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتكون قابلة للمراجعة حسب نفس الأشكال والإجراءات.

هذا يعني أن النص المصادق عليه من طرف السلطة التشريعية يمنح للسلطة القضائية تنظيم الوظيفة القضائية، ومن ثم أصبحت السلطة القضائية تتمتع بالمساهمة في تنظيم نفسها دون ترك المجال للسلطة التشريعية في سن القوانين التي تتعلق بالمدونات الأخلاقية.

وتتمثل كذلك مساهمة السلطة القضائية في العمل التشريعي في عرض مشاريع القوانين على مجلس الدولة، حيث يساهم مجلس الدولة في وضع مشروع قانون تكون مصدره الحكومة، ويتمثل دور مجلس الدولة على المستوى القانوني في دراسة النص المحال عليه بالنظر إلى مطابقته للمنظومة القانونية، وأحياناً إلى المطابقة بين المشروع والنص القانوني الداخلي أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية<sup>2</sup>، وهذا ما تضمنته المادة 04 من القانون العضوي رقم 01/98 المتضمن تشكيل وتنظيم عمل مجلس الدولة واختصاصاته: يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 12/04، المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> يلس شاولس، صانعو القانون الملتقى الوطني حول إشكالات المادة 120 من دستور 1996 يوم 2004/12/6، ص 4.

هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي، كما أضافت المادة 12 منه: يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع إلى يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية.

ولعل السبب في تعدد الأجهزة التي تتدخل في عملية التشريع كمجلس الدولة مثلا، هو أن البرلمان لا يملك كل الكفاءات والإمكانيات لإعداد القوانين في شتى المجالات، بالإضافة إلى أن الوزير الأول لا يمكنه ذلك فيلجأ إلى إسنادها للوزراء المختصين ويقوم الوزراء بإحالتها إلى المصالح التابعة لوزارتهم.<sup>1</sup>

ويعتبر مجلس الدولة مشاركا في الوظيفة التشريعية بغرض التنسيق بين النصوص القانونية لأن ظاهرة عدم الانسجام بين النصوص القانونية في المنظومة القانونية الواحدة أو بين تشريع وآخر يؤدي حتما إلى الإخلال بمبدأ الأمن القضائي.

لذا فإن لمجلس الدولة الاختصاصات الاستشارية التي أقرها المؤسس الدستوري المتعلقة بشأن مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة والتي تعرض وجوبا على مجلس الدولة، فحسب المادة 119 من الدستور دون سواها من اقتراح القوانين المقدمة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني وذلك حفاظا على مبدأ الفصل بين السلطات، أما المساهمة الأخرى فتتجسد في الاجتهاد القضائي، مع أن القاضي يلتزم بتطبيق القانون وبذلك فهو يساهم في عملية التشريع عن طريق الاجتهاد القضائي، وبذلك يعد هذا الأخير مصدرا من مصادر القانون.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> خليل جريح، الرقابة القضائية على أعمال التشريع، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، مصر، 1971، ص 134.

<sup>2</sup> أحمد مجودة، رسالة الاجتهاد القضائي في دولة القانون، المجلة القضائية، تصدر عن المحكمة العليا، العدد الأول والثاني، الجزائر، 1989، ص 11.

ويقوم القاضي الإداري بالمساهمة في إرساء الأمن القضائي من خلال مراقبته لأعمال الإدارة للتأكد من مشروعيتها، طبقاً للقانون بمفهومه الواسع، أي التشريع ونظام القواعد القضائية والمبادئ العامة.<sup>1</sup>

ولقد نص المشرع الجزائري على الاجتهاد القضائي في المادة 179 من دستور 2020 ضمن نطاق صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، وتبني الإزدواجية القضائية ووجود إجتهااد قضائي عادي وإداري في دستور 2020 نصت المادة 179 السابقة الذكر الفقرة الثالثة على توحيد الإجتهااد القضائي في جميع أنحاء البلاد بواسطة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

### المبحث الثاني: علاقة الأمن القضائي بالمتقاضين

إن الأمن القضائي يتمثل في حماية حقوق الأفراد من الاعتداءات الواقعة عليها طالما يثبت هذا الحق، كما أنه يقرر وقوع المسؤولية على عاتق من يرتكب فعلاً ويسبب بخطئه ضرراً للغير ويلزمه التعويض طبقاً لنص المادة 124 من القانون المدني<sup>2</sup>، وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية القواعد التي تتيح المحافظة على الحريات الفردية أثناء التحقيق والمحاكمة لا سيما ما يتعلق منها بالتوقيف المؤقت وحقوق الدفاع، فحقوق الإنسان في الدعوى الجزائية مصانة بالأحكام القانونية التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية المكرس بدوره في النصوص الدستورية الحامية لحرية الإنسان وحقوقه وفرض العقوبات وتوقيع الجزاءات في حالة مخالفة القانون، كما أن المادة 152 تبنت نظام الإزدواجية القضائية، وفرقت بين القضاء العادي وقضاة القضاء الإداري.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> قاسم عبد القادر، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية مجلة إدارة، العدد الأول، الجزائر 2000، ص.39.

<sup>2</sup> لوصايق وهيبة، آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، دفعة 16، الجزائر العاصمة، المدرسة العليا للقضاء، 2007 2008، ص. 51.

<sup>3</sup> عبد الجليل مفتاح، ضمانات حقوق الإنسان في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009، ص. 9.



## المطلب الأول: مبدأ التقاضي على درجتين

يضطلع القضاء بتلقي الدعوى وتوجيهها وتسييرها وإصدار الحكم فيها، فإجراءات اللجوء إلى القضاء والتقاضي لابد أن تكون ميسرة ومبسطة خالية من التعقيد.<sup>1</sup>

وإنشاء المحاكم والجهات القضائية يتم بوضع هياكل وأسس قانونية تنظم سير وعمل هذه المؤسسات، لذا حرصت الدولة منذ الاستقلال على إصدار جملة من القوانين، من طرف المجلس التأسيسي الوطني الجزائري الذي أبقى العمل بالنصوص السابقة ما لم تخالف السيادة الوطنية ومن بين هذه النصوص:

- المرسوم رقم 63-261 المؤرخ في 1963/7/22 الذي ألغى اختصاص القاضي الشخصي في الأحوال الشخصية وأسندته إلى المحكمة الاستئنافية والتي سميت بمحكمة المرافعة.

- المرسوم رقم 63-69 المؤرخ في 1963/3/01 الذي ألغى اختصاص المحاكم التجارية حسب النظام القديم وأدمجها في المحاكم الجهوية.

- المرسوم رقم 65-279 المؤرخ في 1965/11/17 المتضمن إعادة تنظيم المحاكم.

وغيرها من النصوص القانونية التي تنظم مرفق القضاء وتبين عمله واختصاصاته، فأجهزة التنظيم تشمل الجهات القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها وتشكيلاتها<sup>2</sup>، وقد نصت المادة الثانية من القانون العضوي رقم 10/22، أن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، ومحكمة التنازع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص3.

<sup>2</sup> الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص133.

<sup>3</sup> القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي

## أولاً: النظام القضائي العادي

أبقت المادة 179 من التعديل الدستوري لعام 2020، على بعض الجهات القضائية التي أنشأت بموجب الدساتير السابقة وهي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم<sup>1</sup>، كما نصت المادة 3 من القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 09 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم<sup>2</sup>.

### 1- المحاكم:

حسب القانون 10/22 تعد المحكمة درجة أولى للتقاضي لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات وهي القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي بشكله الهرمي<sup>3</sup>، وهي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي جزائري تشكل بالنسبة له الجهة القضائية الابتدائية وهي تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها وفق القانون رقم 09/08<sup>4</sup>، ولا يخرج عن ولايتها إلا ما استثني بنص. إختصاص المحكمة: نصت المادة 12 من القانون العضوي 10/22: يحدد اختصاص المحكمة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها، وقد نص قانون إ.م. وإ على نوعين من الاختصاصات هما الإختصاص النوعي، والاختصاص المحلي، حيث تكون القاعدة العامة في انعقاد الاختصاص لمحكمة المدعي عليه، إلا أن هناك استثناءات في المادة 8 وحالات جوازية في المادة 9 من ق إ ج أما الاختصاص في المواد الجزائية فقد نظمته المواد 328 و329 و451 ق.إ.ج.

وقد نص القانون 14-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات

<sup>1</sup> رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم اختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 165.

<sup>2</sup> المادة 3 من القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

<sup>3</sup> عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 26.

<sup>4</sup> القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 23 أبريل 2008.

والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

## 2- المجالس القضائية:

نصت المادة 14 من القانون العضوي رقم 10-22: يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانوناً.<sup>1</sup>

كما نصت المادة 05 من ق ا م: تختص المجالس القضائية بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى وإن وجد خطأ في وصفها، وتبعاً لذلك تعد المجالس القضائية كقاعدة عامة الجهة القضائية في النظام القضائي العادي ذات الدرجة الثانية، وهي تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين، وكان عددها 15 مجلس ثم ارتفع إلى 31 ثم إلى 58 مجلساً قضائياً بموجب المادة 3 من الأمر رقم 07/22 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي.

## 3- المحكمة العليا:

المحكمة العليا هي الهيئة القضائية العليا المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم من خلال توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهل على احترام القانون. وهي أساساً محكمة قانون وهي هيئة قضائية دستورية<sup>2</sup>، وكانت تسمى سابقاً بالمجلس الأعلى والذي كان ينظمه القانون رقم 218/63، المتضمن أحداث المجلس الأعلى للقضاء، ثم جاء التعديل على هذا الأخير في سنة 1989 بمقتضى القانون رقم 22/89<sup>3</sup>، ثم طرأ على هذا الأخير تعديل سنة 1996 بمقتضى الأمر رقم 25/96، وتعد المحكمة العليا في الجزائر من أهم المؤسسات الدستورية، والذي تعكس التكريس الفعلي لمبدأ الفصل ما بين

<sup>1</sup> المادة 14 من القانون العضوي رقم 10/22.

<sup>2</sup> المادة 183 دستور 2020، وتم اشؤها بموجب القانون 63 218 المؤرخ في 18/06/1963.

<sup>3</sup> القانون رقم 22/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا، وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 53 بتاريخ 13 ديسمبر 1989، ص.1435.

السلطات، وتعزيز استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات التشريعية والتنفيذية الموجودة في الدولة.<sup>1</sup>

## ثانيا: القضاء الإداري:

تم تبني الإزدواجية القضائية بموجب دستور 1996 ضمن المادة 2/152 منه<sup>2</sup>، ثم صدر القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية<sup>3</sup>، واكتفى بتسميتها بالجهات القضائية الإدارية أي المحاكم الإدارية، بحيث نصت المادة 4 من القانون العضوي 10/22 على أن: النظام القضائي الإداري يشمل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، ولم تشر إلى أي هيئة أخرى، لذلك سيتم تناول بالدراسة النظام القضائي الخاص بالمحاكم الإدارية، وكذا مجلس الدولة.

وتنص المادة الأولى الفقرة الأولى من القانون رقم 02-98<sup>4</sup> على أن: تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، وتنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 98-356، على أن: تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية<sup>5</sup>، على أن تنصب تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية.<sup>6</sup>

## 1 نطاق إختصاص المحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية

<sup>1</sup>رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 123.

<sup>2</sup>تنص المادة 2/152 على أن: يؤسس مجلس كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية

<sup>3</sup>بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2011، ص. 44.

<sup>4</sup> القانون رقم 02/98، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية، العدد 37 بتاريخ 1 جوان 1998، ص. 8.

<sup>5</sup> المرسوم التنفيذي 356/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كليات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية 85 بتاريخ 15 نوفمبر 1998، ص. 4.

<sup>6</sup> محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010 ص 34.

ذات الصبغة الادارية طرفا فيها، ويمكن، عند الاقتضاء، تقسيم أقسام المحكمة الإدارية إلى فروع، وغرف المحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام.<sup>1</sup>

وتختص المحاكم الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

و تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

- دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والبلدية، والمنظمات المهنية الجهوية، وكل المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

- دعاوى القضاء الكامل، و القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

## 2- المحاكم الإدارية للاستئناف

حسب المادة 8 من القانون 07/22 المتضمن التقسيم القضائي تحدثت ست 6 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار.

وتعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.<sup>2</sup>

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتعمل المحاكم الإدارية للاستئناف على تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد أهم

<sup>1</sup> المادة 34 من القانون 10/22.

<sup>2</sup> المادة 29 من القانون 10/22.

المبادئ الأساسية للقضاء، وضمان تحقيق المحاكمة العادلة، ولا سيما تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية، وتكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارستها، إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات.<sup>1</sup>

### 3- تنظيم وتشكيل مجلس الدولة

هو عبارة عن مؤسسة قضائية دستورية أحدثت بموجب دستور 1996 وهو يمثل الهيئة القضائية الإدارية العليا في التنظيم القضائي الجزائري، ونصبه المشرع بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، أما تنظيم عمله فيتحدد بالقانون العضوي رقم 11/13 المؤرخ في 26/07/2011 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.<sup>2</sup>

وله اختصاصات ذات طابع قضائي تتمثل في:

يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون.

يختص بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر و يختص كذلك بالفضل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، و يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له قانونا بموجب نصوص خاصة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> <https://www.mjustice.dz/fr/lordre-judiciaire-administratif/> 26/05/2023 ; 11.25AM

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بمجلس الدولة، تنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ 1 جوان 1998، ص.3.

<sup>3</sup> المادتين 10 و 11 من القانون العضوي رقم 11-22 المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

## ثالثا: محكمة التنازع

تبني المشرع الجزائري محكمة التنازع بموجب دستور 1996 حسب نص المادة 3/152: تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة"، وكذا القانون العضوي رقم 98-103<sup>1</sup>، وعلى ضوء نص المادة 3/152 من الدستور فإن تبني نظام الإزدواجية والفصل بين جهات القضاء العادي والقضاء الإداري يفرض إنشاء هيئة قضائية تتولى الفصل في حالات تنازع الإختصاص بين القضاء الإداري على اعتبارها المكمل الطبيعي للإزدواجية القضائية والركيزة الأساسية لكامل النظام القضائي، كما أنها تحقق له التوازن والفعالية.<sup>2</sup>

وتختص محكمة التنازع بحالات التنازع السلبي والايجابي وتناقض الأحكام القضائية الصادرة عن جهات قضائية مختلفة في نفس الموضوع<sup>3</sup>، فاختصاص محكمة التنازع محدد وليس عام، ويشمل مجموعة من الحالات طبقا لما جاء في المادة 16 من القانون العضوي رقم 03/98 وهي حالة التنازع الايجابي والتنازع السلبي وتناقض الأحكام.

### أ- حالة التنازع الايجابي

عرفته المادة 16 من نفس القانون بأنه يتحقق عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما للفصل في نفس الموضوع.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 03/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاص محكمة التنازع، تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ 01 جوان 1998

<sup>2</sup> هاجر شفيقة، تنازع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري مقارنة بين التسريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة المفكر، العدد السادس، بسكرة، الجزائر، 2010، ص 271.

<sup>3</sup> عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 141.

<sup>4</sup> فهد عبد الكريم أبو الهيثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة عمان، 2011، ص 178.

## ب - حالة التنازع السلبي

وهو حسب م 2/16 الصورة التي تعلن فيها كل من جهة القضاء العادي والقضاء الإداري بعدم الاختصاص في ذات النزاع<sup>1</sup>، أي تقرر كالتأهما عدم اختصاصها به ونكون بصدد تنازع سلبي بشروط وهو التصريح من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري بعدم الإختصاص<sup>2</sup>.

## ج - حالة التناقض بين حكمين قضائيين نهائيين

نصت عليها م 2/17 وهي اذا وجد حكمان قضائيان نهائيان، ووجود تناقض في موضوع هذين الحكمين.

هذا وقد أعطت المادة 18 من القانون العضوي 03/98، لقاضي الموضوع إذا لاحظ أن جهة قضائية قضت بإختصاصها أو بعدم إختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين قضائيين مختلفين، صلاحية أن يحيل القضية إلى محكمة التنازع للفصل فيها.

## رابعاً: القضاء الجزائي المتخصص

بالإضافة إلى محكمة التنازع نص القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي في القسم الأول ضمن فصله الثالث على محكمة الجنايات.

ونصت المادة 26 من القانون العضوي 10/22 على: توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنائيات إبتدائية، ومحكمة جنائيات استئنافية تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات وكذا الجنج والمخالفات المرتبطة بها.

وتختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات والجنج والمخالفات المرتبطة بها والتي يرتكبها البالغون والتي تحال عليها بقرار من غرفة الإتهام وتتعقد دوراتها مرة كل 3 أشهر، ويجوز لرئيس المجلس

<sup>1</sup> سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 222.  
<sup>2</sup> مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 316.



القضائي بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر، وتعد جلساتها بمقر المجلس القضائي أو أي مكان آخر من دائرة الإختصاص بقرار من وزير العدل.<sup>1</sup>

كما يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الضمانات القانونية للحقوق والحريات

يشكل الأمن القضائي قيذا وضابطا على سلطات الضبط الإداري، إذ يحدد إطار الإدارة والسلطات العامة في تنظيمها لحريات الأفراد، ويلعب القضاء دورا هاما في حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال تكريسه لجملة من المبادئ التي تقوم على حماية حقوق وحريات الأفراد، فالقضاء يمنح للأفراد على وجه سواء حق في اللجوء إلى القضاء، ويكون هذا الأخير بدون أي مقابل، وهذا ما جعله يمنح لهذا الأخير حق التقاضي على درجات، وليحقق القضاء دوره في حماية حقوق الأفراد وجب أن يكون مستقلا ومحايذا في أعماله، ويضمن القضاء حريات الأفراد وهذا عند إمتثالهم أمام جهاتها، فنجدته يتقيد بمبدأي الشرعية الجنائية وقرينة البراءة، أما خلال مرحلة المحاكمة نجد أن القضاء يضمن لهم حق في محاكمة عادلة تستند إلى معايير تحقق الشرعية، ومنح حقوق يضمنها لهم تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم، سواء كان ذلك قبل صدور الحكم أو بعده.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: رقابة نشاط الضبط الإداري في الظروف العادية

وكي لا تتجاوز كل سلطة اختصاصاتها وتعترض على ما تقره السلطة الأخرى فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة، فالقضاء يلعب دورا كبيرا في حماية الحقوق والحريات الأساسية والحد من تعسف

<sup>1</sup> بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 220.

<sup>2</sup> المادة 28 من القانون العضوي 10/22.

<sup>3</sup> عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية و السياسية، عدد 04، 1987، ص 1031.

الإدارة عندما يجد القاضي أن هناك تعديا على الحقوق والحريات، لذا فإن القضاء جهاز مهم من أجل تكريس حقوق الإنسان من خلال القضاء العادي والقضاء الإداري.

### أولاً: دور القضاء العادي في حماية الحقوق والحريات

يعمل القضاء من خلال تفعيل مبدأ الامن القضائي على خدمة المواطن باعتباره أهم سلطة تسهر على إحقاق الحق وضمان الحريات والحقوق وتحقيق المساواة أمام القانون، والحفاظ على التوازن الاجتماعي وهذا ما تم تكريسه من خلال الدستور.

فالقضاء المدني يسعى إلى حماية حقوق الأفراد كحماية حق الملكية من الاعتداءات الواقعة عليها طالما يثبت هذا الحق، كما أنه يقرر وقوع المسؤولية على عاتق من يرتكب فعلا ويسبب بخطئه ضررا للغير ويلزمه التعويض طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري<sup>1</sup>، أما القضاء الجزائي فقد شمل قانون الإجراءات الجزائية القواعد التي تتيح المحافظة على الحريات الفردية أثناء التحقيق والمحاكمة، وما يتعلق بالتوقيف للنظر وحقوق الدفاع، فحقوق الإنسان في الدعوى الجزائية محمية بالأحكام القانونية التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية المكرس بدوره في النصوص الدستورية الحامية لحرية الإنسان وحقوقه وفرض العقوبات وتوقيع الجزاءات في حالة مخالفة القانون.<sup>2</sup>

ويعد الحبس المؤقت مساسا بشخصية الفرد ويمنعه من حرية التنقل لكنه يهدف إلى عدم إفلات الجناة من العقاب وللمحافظة على الأدلة وتفادي عبث المتهم بها، ووضع المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق لاستجوابه متى دعت الحاجة لذلك ولحماية حقوق الدفاع فإن قاضي التحقيق ملزم بتسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> لو صابق وهيبة، آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، دفعة 16، الجزائر العاصمة، المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص. 51.

<sup>2</sup> عبد الجليل مفتاح، ضمانات حقوق الإنسان في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009، ص. 9.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2004، ص. 210.

## ثانيا : دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة

إن السلطة الإدارية لا تتمتع بسلطة مطلقة في مجال تنظيم ممارسة الحريات العامة، بل هي ملزمة بالأهداف المحددة لها، لأنها بمثابة حدود يجب احترامها والوقوف عندها، فكل عمل من أعمال الضبط الإداري ليس هدفه المحافظة على النظام العام يعتبر غير مشروع، فبواسطة النظام العام يتحدد مجال الضبط الإداري بإعتباره هدفا ومعيارا لشرعية أعمال سلطات الضبط الإداري.

ومن جهة أخرى، فإن السلطة الإدارية ملزمة بالتوفيق بين مقتضيات حماية النظام العام، وحماية الحريات العامة المقررة للأفراد وذلك طبقا لقاعدة مفادها أن الحرية هي الأصل والتقييد هو الاستثناء، وإلى جانب ذلك، فإن نشاط الضبط الإداري يعتبر كأثر لنشاطات السلطة الإدارية ومساسا بالحريات العامة، مما يستوجب إخضاع السلطة الإدارية إلى مبدأ المشروعية في علاقاتها مع الأفراد، وذلك في كل ما تتخذه من إجراءات وأعمال بهدف حماية النظام العام قصد حماية الأفراد من كل إنحراف أو تعسف، غير أن تجسيد مبدأ المشروعية في الواقع لا يكون إلا بإخضاع السلطة الإدارية في ممارسة نشاطها الضبطي لرقابة القضاء الإداري، وذلك بإعتباره حامي الحريات العامة، فالهدف من القيود الصادرة عن السلطة العامة هو المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة وهي الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة والتي تعد جزءا هاما من الأمن القضائي.<sup>1</sup>

1- الأمن العام: هو كل ما يطمئن الإنسان على نفسه وماله، وتحقيقا لهذا الهدف على الإدارة واجب حفظ النظام العام في الدولة كلها ومنع التجمعات الخطيرة خاصة في الأماكن العامة، وتلتزم الإدارة بالعمل على درء الكوارث العامة سواء كانت من صنع الطبيعة أو الإنسان، ومن هذا القبيل التزام الإدارة بمنع الجرائم كالسرقة والمحافظة على نظام المرور وحفظ الناس من الحيوانات الخطرة.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> سكينة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري و الحريات العامة، بحث لنل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية العامة، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص 31.

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996 ص 540.

2- الصحة العامة: ويراد بالصحة العامة رقابة صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقارنة أسبابها من ذلك المحافظة على سلامة مياه الشرب والمواد الإستهلاكية المعروضة للبيع، ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية والمحافظة على نظافة الأماكن العامة ومكافحة التلوث، وتعد من أهم وسائل المحافظة على الصحة العامة.<sup>1</sup>

3- السكنية العامة: يقصد بها تجنب مظاهر الإزعاج والمساوئ العادية للحياة المشتركة، وتشمل السكنية العامة كل ما يساهم ويساعد هدوء المواطنين، لهذا وجبت المحافظة على الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع إزعاج راحة الأفراد بإزالة أسباب الإزعاج.<sup>2</sup>

إن كل الأعمال والتصرفات الإدارية التي تتخذها السلطات العامة سواء المركزية أو المحلية بهدف حماية وصيانة النظام العام، يجب أن تكون في إطار النظام القانوني السائد في المجتمع وفي حدود الشرعية، وكل عمل يمارس خارج هذا الإطار يعتبر عملاً غير مشروع ويستوجب مسؤوليتها.

إن تقييد السلطة الإدارية بمبدأ المشروعية يهدف إلى حماية السلطة الإدارية ذاتها وذلك بحمل المكلفين بوظيفة الضبط الإداري بعدم التسرع والتبصر في إتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لصيانة النظام العام حتى لا تكون عرضة للإلغاء، وما يترتب عنها من المساس بسمعتها، علماً أن الإدارة يجب أن تكون في خدمة المواطن في كل الظروف.

والقاضي العادي هو المختص أصلاً في رفعه وإصلاح الأضرار المترتبة عنه، ويشترط لإعتبار عمل إداري ما تعدياً على حقوق الأفراد توافر شرطين أساسيين:

1- يجب أن يكون التصرف الصادر عن الإدارة ذو طبيعة غير مشروعة متفاوتة الخطورة، كأن تتخذ الإدارة قراراً لم تكن لها سلطة إتخاذه، أو أن تقوم بالتنفيذ المباشر لقرار بالرغم من أن لا سلطة لها في القيام بذلك.

---

ماجد راغب الطلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2008، ص. 402.<sup>1</sup>  
علي خطار الشنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص. 374.<sup>2</sup>

2- يجب أن يمس تصرف الإدارة مساسا خطيرا بالملكية الخاصة، أو بحق أساسي بحيث يجد المعنيون أنفسهم في وضعية تجريد من أملاكهم أو حقوقهم الأساسية.

لذا فإن سلطات الضبط الإداري تخضع خلال الظروف العادية لمبدأ المشروعية، الذي يستدعي أن تكون الإدارة خاضعة في جميع تصرفاتها للقانون وإلا كانت تصرفاتها وما تتخذه من قرارات باطلة غير مشروعة<sup>1</sup>، وتتمثل رقابة القضاء الإداري في هذه الحالة فيما يلي:

1- الرقابة على ركن الاختصاص: ويقصد به هو الأهلية أو القدرة القانونية الثابتة لجهة الإدارة أو الأشخاص التابعين لها في إصدار قرارات محددة من حيث موضوعها أو نطاق تنفيذها المكاني أو الزماني، وبذلك فإن القرار يكون معيبا بعبء عدم الاختصاص متى صدر ممن لا يملك سلطة إصداره.<sup>2</sup>

2- الرقابة على ركن الهدف: يجب أن تتقيد الإدارة بالهدف الذي من أجله قرر المشرع منح هيئات الضبط مجموعة الصلاحيات، فإذا استخدمت الإدارة ذلك لأغراض أخرى فإن ذلك يشكل إنحرافا للسلطة ويخضع قرار الإدارة لرقابة القضاء المختص.

3- الرقابة على ركن السبب: هنا يتحقق القاضي من وجود الظروف الواقعية المبررة لاتخاذ الإجراء أو القرار الضبطي، فإن كان القرار لا يستند إلى وقائع حقيقية فإنه يكون معيب بعبء إنعدام السبب ويحكم القاضي بإلغائه.

4- الرقابة على التكييف القانوني للوقائع: إن عملية التكييف يقصد بها إعطاء الواقعة الثابتة لدى رجل الإدارة إسما وعنوانا، يحدد وصفها داخل نطاق قاعدة القانون التي يراد تطبيقها، إذ يراقب القاضي أن الظروف التي دفعت الإدارة إلى إصدار التدبير الضبطي يتوافر فيها وصف الإخلال بالنظام العام وعندما يقرر هذا الوصف في حالة معينة فهو يصدر ليس عن تقرير شخصي وإنما في ضوء البحث عن القصد

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2003، ص 363.  
<sup>2</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الطبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون بلد نشر، 2008، ص. 50.

الذي أراد المشرع تحقيقه بإضفاء الحماية على النظام العام، فهو بذلك يحل تقديره محل تقدير الإدارة، إلا أنه يفعل ذلك في تفسير المشرع وعمله في إطار رقابة المشروعية.<sup>1</sup>

5- الرقابة على ركن المحل: يراقب القاضي الإداري في قرارات الضبط الإداري مدى انسجامها مع أحكام القانون وإذا كانت مخالفة للقانون أعلن بطلانها.

6- الرقابة على ركن الشكل والإجراءات: هو مجموعة الشكليات والإجراءات الإدارية التي تبرر إرادة السلطة الإدارية في إتخاذ وإصدار قرار إداري معين، وذلك حتى يصبح القرار الإداري ظاهراً ومعلوماً ومنتجاً لآثاره القانونية ومحتجاً إزاء المخاطبين به.

غير أن المشرع قد يتدخل ويحدد الشكل والإجراءات الواجب إتباعها لإصدار القرار الإداري وذلك حماية لحقوق وحرريات الأفراد، بحيث يترتب على صدور قرار إداري دون الإلتزام بالشكل الذي حدده القانون أو دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً أن يكون معيباً ويكون عرضة للإلغاء.

إن الإنعكاسات المترتبة عن إزدواجية القضاء في مجال الحريات العامة تتمثل في إسناد الإختصاص للقضاء العادي، فيما يخص حمايتها ضد تعسف الأفراد والأشخاص المعنويين الخواص، وترك الإختصاص للقضاء الإداري للنظر في أمر التجاوزات التي تكون من قبل السلطات الإدارية.

### الفرع الثاني: رقابة نشاط الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية

إن قواعد المشروعية العادية وجدت لتحكم نشاط السلطة الإدارية في علاقاتها مع الأفراد في الظروف العادية، حيث تكون ضرورة حماية حقوق الأفراد وحررياتهم هي الأساس الذي تعمل الإدارة على حمايته، ولكن قد تطرأ ظروف إستثنائية، لا تستطيع الإدارة مواجهتها وفقاً لقواعد المشروعية العادية، مما يستلزم التحلل من بعض القيود والقواعد بهدف الأمن القضائي الذي يكون فوق كل إعتبار، ولا

<sup>1</sup> بوشيجة شوقي، دور القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، دفعة 18 المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2088، ص 25.

تقتصر أوجه تدخل السلطة التنفيذية في عمل القضاء في الظروف العادية، بل يتجلى هذا التدخل في الشؤون القضائية أيضا في الظروف الاستثنائية من أجل صيانة مبدأ الأمن القضائي.<sup>1</sup>

وعلى هذا الأساس، فإن حلول ظروف إستثنائية تؤدي حتما إلى توسيع سلطات وإمكانيات السلطات الإدارية المكلفة بمهمة الضبط الإداري، لإتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية من أجل مواجهة هذه الظروف ومن ثمة حماية وصيانة النظام العام، ويترتب عن توسيع سلطات الضبط الإداري نتيجة أساسية، تكمن في إتساع دائرة المساس بالحريات العامة، بحيث تكون إعتبارات صيانة النظام العام وضمان بقاء الدولة فوق كل إعتبار فبالتالي تحجب الحريات العامة.

وقد أطلق الفقه على هذه الظروف الاستثنائية ما يسمى بنظرية الظروف الاستثنائية، التي تعرف في الواقع عدة تطبيقات من بينها حالة الحصار والحالة الاستثنائية وحالة الطوارئ، إذ تسمح هذه الظروف للدولة إلى إتخاذ التدابير اللازمة من أجل التحكم في تلك الظروف، والتي لا شك أنها تمس بالأمن القضائي وتطال الحقوق والحريات العامة.<sup>2</sup>

وقد خول المشرع لرئيس الجمهورية جملة من التدابير ذات الصبغة القضائية، بحجة إتخاذ إجراءات وقائية أو استعجالية لضمان إحلال الأمن القضائي والنظام العمومي، ولم يميز الدستور بين حالة الحصار وحالة الطوارئ من حيث القواعد التي تحكمها:

- من حيث السبب: يعود سبب إعلان الحالتين إلى قيام الضرورة الملحة بفعل حوادث وواقع من شأنها تهديد أمن الدولة والتي يعود تقرير مدى وجودها إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.
- من حيث الإجراءات: لصحة إعلانات حالي الحصار والطوارئ، لا بد من إجتماع المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري.

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 24.

<sup>2</sup> عبادو فاطمة، دور القاضي الإداري في الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص 50.

- من حيث المدة: نظرا للقيود التي ترد على الحريات العامة بفعل هاتين الحالتين بحيث جعلهما الدستور مؤقتين أي المدة محددة ومعينة تبين في المرسوم المعلن لكل منهما.

تتمتع سلطات الضبط الإداري بسلطة تقديرية واسعة في تكييف مدى خطورة هذه الظروف على النظام العام، وإختيار الإجراءات المناسبة لمواجهتها، لكن هذا لا يعني إطلاق سلطة الإدارة بلا ضوابط أو قيود، وإنما يعني توسيع قواعد المشروعية العادية وإستبدالها بقواعد إستثنائية تتمتع بموجها الإدارة بسلطات أوسع تتماشى وطبيعة تلك الظروف، ورغم ذلك فإن السلطة الإدارية تبقى خاضعة لرقابة القاضي الإداري في كل الأعمال والإجراءات التي تتخذها إذ يتأكد من مدى توافر الظرف الإستثنائي ومدى ملائمة الإجراءات المتخذة لمواجهة تلك الظروف.

ومن أجل التوفيق بين متطلبات حماية النظام العام في مثل هذه الظروف، وضمان إحترام الحريات العامة المقررة للأفراد، فإن القضاء الإداري وضع مجموعة من المبادئ التي تحكم نشاط الضبط الإداري في ظل الظروف الإستثنائية والمتمثلة أساسا فيما يلي:<sup>1</sup>

1- وجود ظرف إستثنائي يهدد النظام العام أو دوام سير المرافق العامة.

2- عجز السلطة الإدارية عن مواجهة هذه الظروف بالقواعد العادية وإضطرارها إلى إستخدام الوسائل الإستثنائية لدفع الضرر.

3- لزوم الإجراءات المتخذة لمواجهة الظرف الإستثنائي.

ويمكن القول أنه إذا كانت نظرية الظروف الإستثنائية تخدم مبدأ الأمن القضائي، بحيث تقيد سلطات الضبط الإداري بالقدر الضروري واللازم الذي يجب ألا تتعداه، ولهذا فإن دور القاضي الإداري يبقى جوهريا في مثل تلك الظروف، نظرا لصرامة وخطورة الإجراءات المتخذة على الحريات العامة، مما يتطلب

<sup>1</sup> نعيم عطية، الإدارة والحرية في الأوقات غير العادية، مجلة العلوم الإدارية، العدد 02، القاهرة، 1979، ص 19.



منحه كل السلطات والوسائل الضرورية لفرض رقابته على كل الأعمال والإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط الإداري.

وبناء على ما سبق، يمكن القول أن القاضي الإداري هو القاضي الطبيعي لنشاط الضبط الإداري، وذلك بإعتباره القاضي المختص أصلاً بفحص مدى مشروعية الإجراءات التي تتخذها سلطات وهيئات الضبط الإداري، سواء في الظروف العادية أو الظروف الإستثنائية، وإلغاء قراراتها إذا تأكد من عدم مشروعيتها، كما يختص أيضاً بالحكم ضد السلطات الإدارية بالتعويض عن الأضرار المترتبة من جراء الإجراءات القانونية، والأعمال والتصرفات المادية، التي تتخذها بهدف حماية النظام العام.

بالرغم من أن المادة 152 تبنت نظام الازدواجية القضائية، وفرقت بين القضاء العادي وقضاة القضاء الإداري، إلا أن الشغل الشاغل لواقعي الدستور وكذا القوانين هو إيجاد حلول فعالة من أجل إبعاد العدالة عن تأثيرات السلطة السياسية، وضمان حياد حقيقي لها حتى يتم تطبيق القانون بقدر ما يمكن من الموضوعية، مم يسمح بإرساء مبدأ الأمن القضائي.

وكما جاء في الديباجة والمادة 16 من دستور 2020 تأكيد واضح على اختصاص كل سلطة من السلطات الثلاثة التشريعية، التنفيذية، والقضائية بوظيفتها بكل سيادة واستقلالية، فقد أكد المؤسس الدستوري على أن السلطة القضائية مستقلة، وعلى أن هذه الاستقلالية تمارس في إطار القانون، كما أكد على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد يكون من شأنها الإضرار بأداء مهمته والمساس بنزاهة حكمه، كما أوكل للسلطة القضائية ممارسة الوظائف القضائية والرقابية بكل سيادة واستقلال، كما لها سيادة في إعداد القوانين، كما تمارس رقابة على عمل الهيئات والسلطات العامة طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة في الدستور.

## الخاتمة:

إن الأمن القضائي يعكس الثقة في السلطة القضائية و يضمن استقرار الاجتهاد القضائي و الاطمئنان إلى أحكام القضاء و قراراته، و يعتبر من المبادئ التي تساهم في تحقيق مبدأ سيادة القانون و احترام حقوق الإنسان، و استقرار معاملات الأفراد، و تحقيق التنمية، إلا أنه في الواقع العملي يلاحظ أن الأجهزة والهيئات ذات الصلة بمبدأ استقلال القضاء و توحيد الاجتهاد القضائي، والتي تساهم في تحقيق الأمن القضائي تخضع لإشراف و رقابة السلطة التنفيذية ضمانا لعدم إنتهاكها للقوانين و عدم خروجها عن الإطار التنظيمي الخاص بها.

ولقد أوضحت التجربة و بينت أن مصلحة الأفراد و الجماعات لا تكمن فقط في سن القوانين أو النصوص التشريعية فحسب، بل بوجود الإلتزام بها و فرض تطبيقها بتبرير وجود دولة الحق و القانون، كما أن الأمر يتعدى ذلك و يتطلب بالإضافة إلى النصوص التشريعية و التنظيمية المحكمة و المستجيبة للمصالح الاجتماعية و الاقتصادية تحقيق ما يسمى بالأمن القضائي.

هذا الأخير يتجلى في توفير الاطمئنان للمتقاضين لدى المؤسسة القضائية، إذ أن الأمن القضائي يعتبر حقيقة ملاذا لكل لدرء تعسف البعض و طغيانه.

كما أثبتت التجارب الإنسانية العالمية أنه مهما وضعت النصوص القانونية الملائمة فإنها تبقى دائما قاصرة عن إيجاد الحلول لكل الأحداث و القضايا، لأنها تبقى من صنع البشر المتسم بطبيعته بالنقص، فيبقى الملاذ إذن هو القضاء لتدبر هاته الوقائع اللامتناهية و الاجتهاد القضائي في إيجاد حلول لها، وبالتالي فإن الأمن القضائي يعتبر احدى الوظائف الاساسية للدولة، هذا الاخير له دور فعال في حماية الحقوق و الحريات العامة، والتي تعتبر من اولى الخطوات لتحقيق الأمن القضائي.

## أولاً: المراجع باللغة العربية

### 1- القوانين والتشريعات

1. القانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني.
2. القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي
3. القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،  
الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 23 أبريل 2008.
4. القانون رقم 22/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا، وتنظيمها  
وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 53 بتاريخ 13 ديسمبر 1989.
5. القانون رقم 02/98، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية،  
العدد 37 بتاريخ 1 جوان 1998.
6. القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بمجلس الدولة، تنظيمه وسيره،  
الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ 1 جوان 1998.
7. القانون العضوي رقم 03/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاص محكمة التنازع،  
تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ 01 جوان 1998
8. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني.
9. الأمر رقم 27-69 المؤرخ 27-69/5/31، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية  
رقم 42 بتاريخ 01/06/1969.
10. المرسوم الرئاسي رقم 234-99 المؤرخ في 19/10/1999 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية  
لإصلاح العدالة.
11. القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي.
12. المرسوم التنفيذي 75/90، المؤرخ في 27 فيفري 1990، المتعلق بتحديد سير مهنة القضاة  
وكيفية منح مرتباتهم، الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 28 فيفري 1990.
13. المرسوم الرئاسي رقم 267/05، المؤرخ في 25 جويلية 2005، المتضمن تحديد شروط وكيفيات  
نظام تقاعد القضاة، الجريدة الرسمية رقم 53 بتاريخ 31 جويلية 2005.
14. المرسوم التنفيذي رقم 159/07، المؤرخ في 27 ماي 2007، المتعلق بتحديد كيفيات حصول  
القضاة على المسكن الوظيفي، الجريدة الرسمية رقم 36 لسنة 2007.

15. المرسوم التنفيذي 356/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية 85 بتاريخ 15 نوفمبر 1998.

## 2- الكتب

1. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
2. جميلة السيوري، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم، الرباط، 2013.
3. رمسيس بنهام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979.
4. محمود حمدي عباس عطيه، دور دائرة توحيد المبادئ القانونية بمجلس الدولة في كفالة الأمن القضائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013.
5. محمد الشافعي أبوراس، الوسيط في القانون الإداري، الجزء الأول التنظيم الإداري، دار علم الكتاب، القاهرة، 1986، ص 30.
6. الغوتي بن ملح، قانون القضاء الجزائري، د.م.ج، الجزائر، ط2، 1989.
7. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2016. عبد الله أوهايبي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
8. عبد الله أوهايبي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 2011.
9. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
10. محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
11. فيلالى علي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، 2010.
12. غصوب عبده جميل، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.
13. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة، الجزائر، 2006.
14. يونس العياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، 2012، ص 63.

15. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2004.
16. بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
17. محمد سعيد جعفرور، مدخل للعلوم القانوني، الجزء الأول، الطبعة العشرون، دار هومة، الجزائر، 2014.
18. عبد المنعم بدرأوي، مبادئ القانون، مكتبة السيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1972.
19. عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، دار جسور للنشر والتوزيع، ط 3، الجزائر، 2007.
20. أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانون، النظرية والتطبيق في القانون الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2009.
21. عمار بوضياف، السلطة القضائية بين الشريعة والقانون، دار الريحانة، الجزائر، 2001.
22. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
23. محمود عاطف البناء، النظم السياسية، الطبعة 2، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1985.
24. محمد عبد الله العربي، الضمانات الدستورية، مطبعة البلاغ الأسبوعي، القاهرة، مصر، 1980.
25. عبد الناصر علي عثمان، إستقلال القضاء الإداري، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2008.
26. محمد شتا أبو سعد، أصول النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، دار الهناء للطباعة والنشر، السعودية، 1983.
27. محمد المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
28. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الأول، دار الفكر العربي، مصر، 1981.
29. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1998.
30. بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية بين النظرية والواقع، الطبعة الثانية، دار الأمة، الجزائر، 1999.
31. طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2008.
32. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم اختصاص القضاء الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

33. عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.
34. بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2011.
35. محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، الغرف الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010.
36. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
37. فهد عبد الكريم أبو الهيثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة عمان، 2011.
38. سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، 2009.
39. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2004.
40. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1996.
41. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2008.
42. علي خطار الشنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
43. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
44. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة 2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2005.
45. محمد رفعت عبدالوهاب، ابراهيم عبدالعزيز شيخا، النظم السياسية والقانون الدستوري، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1998.
46. إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
47. محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
48. عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه، محدداته، الطبعة الأولى دار ربحانة، الجزائر، 2002.
49. مصطفى أبو زيد فهد، القضاء الإداري، مجلس الدولة، قضاء الإلغاء، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

50. محمد عبد النبي السيد غانم، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول، التنظيم القضائي الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2017.

### 3- الرسائل والمذكرات

1. بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم، 2018.
2. محفوظ بن صغير، الاجتهادات القضائية في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.
3. يحيى الخزان، الحصانة القضائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الزيتونة، تونس، 2001.
4. عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة عنابة، كلية الحقوق، الجزائر، 1998.
5. سليمة مسراتي، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، الجزائر، 2010.
6. عبد الخالق صالح محمد الفيل، مدى استقلالية السلطة القضائية في اليمن والجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.
7. إسعدى أمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
8. سكيينة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري و الحريات العامة، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية العامة، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990.
9. بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2004.
10. لوصايق وهيبة، آليات مراقبة حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، الجزائر، المدرسة العليا للقضاء، 2008.
11. بوشيحة شوقي، دور القاضي الإداري في حماية الحريات الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 18 المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2088.

12. عبادو فاطمة، دور القاضي الإداري في الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.

#### 4- الملتقيات والمجلات والمحاضرات

1. رحمانى إبراهيم، مرتكزات الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 4، العدد 1، جامعة الوادي، جوان 2018.
2. بكار ريم هاجر، الأمن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 7، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2021.
3. شيخ نسيم، آليات تكريس الأمن القضائي في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7 العدد 2، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2022.
4. بن تركي ليلي، مطبوعة محاضرات في مقياس النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2022.
5. إبراهيم العسرى، التحكيم ومستلزمات الأمن القانوني والقضائي، المجلة العربية للدراسات القانونية والقضائية، المجلد 11، العدد 12، 2016.
6. عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، عدد 42، المعهد العالي للقضاء، 2009.
7. محمد بجاق، مقومات الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مجلد 4، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، 2018.
8. غلاي محمد، معوقات تحقيق الأمن القضائي حالة الجزائر أنموذجا، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 15، المجلد 3، المركز الديمقراطي العربي، 2019.
9. شرابية محمد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 45 قالمة، 2018.
10. بوبشير محند أمقران، تحول الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق، مجلة المحاماة، تصدرها هيئة المحامين بمنطقة تيزي وزو، الجزائر، العدد 2، 2004.
11. عبد المجيد لخداري، فاطمة بن جدو، الأمن القضائي والأمن القانوني علاقة تكامل، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، المجلد 4، العدد 2، 2018.
12. هانم أحمد محمود سالم، المقومات الدستورية لتحقيق الأمن القضائي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد 39، مصر، 2022.



13. مازن ليلو راضي، الأمن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الإداري، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، المجلد 2019، العدد 41-42، الجامعة المستنصرية، العراق، 2019.
14. عبد النباوي محمد، تعميم الاجتهاد القضائي مساهمة في خدمة العدالة، مجلة سلسلة الاجتهاد القضائي، العدد 01، المغرب، 2011.
15. لوثن دلال، فتحة بوغفال، الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، عدد 12، 2018.
16. عادل السعيد أبو الخير، إجتهد القاضي الإداري في مجال الحقوق والحريات، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 02، 2006.
17. علاء الدين قليل، الاجتهاد القضائي والأمن القضائي بين متطلبات تكريس العدالة ومقتضيات إرساء الأمن القضائي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021.
18. مصطفى كيره، حقوق القاضي وواجباته، مجلة الأمن العام، كلية الشرطة دبي، العدد الأول، الإمارات المتحدة، 1993.
19. مروك نصر الدين، حصانة القاضي في القانون المقارن والجزائري والشريعة الإسلامية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، العدد الرابع، 2000.
20. محمود حلبي الجديد في أنظمة العاملين بالجهاز الإداري والقطاع العام مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، دون مكان نشر، 1980.
21. أحمد رفعت خفاجي، قيم وتقاليد السلطة، مجلة المحاماة المصرية، العدد 1 و 2، 1983.
22. محمد بجاوي، المجلس الدستوري، صلاحيات، انجاز، آفاق، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5، 2006.
23. مسعود شهبوب، المجلس الدستوري الجزائري، تشكيلته ووظائفه، مجلة النائب، العدد 4، الجزائر، 2004.
24. طه طيار، المجلس الدستوري الجزائري، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة، مجلة إدارة، العدد 02 الجزائر، 1996.
25. بوبترة علي، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس لدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، الجزائر، 2004.
26. خليل جريج، الرقابة القضائية على أعمال التشريع، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، مصر، 1971.

27. أحمد مجحودة، رسالة الاجتهاد القضائي في دولة القانون، المجلة القضائية، تصدر عن المحكمة العليا، العدد الأول والثاني، الجزائر، 1989.
28. قاسم عبد القادر، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية مجلة إدارة، العدد الأول، الجزائر 2000، ص.39.
29. عبد الجليل مفتاح، ضمانات حقوق الإنسان في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009.
30. هاجر شفيقة، تنازع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري مقارنة بين التسريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة المفكر، العدد السادس، بسكرة، الجزائر، 2010.
31. عمارعوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية و السياسية، عدد 04، 1987.
32. عبد الجليل مفتاح، ضمانات حقوق الإنسان في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة المفكر، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009.
33. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الطبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون بلد نشر، 2008.
34. نعيم عطية، الإدارة والحرية في الأوقات غير العادية، مجلة العلوم الإدارية، العدد 02، القاهرة، 1979.

ثانيا: مواقع الإنترنت

<https://www.mjustice.dz/fr/lordre-judiciaire-administratif/26/05/2023;11.25AM>

	الإهداء
	التشكرات
2	مقدمة
7	الفصل الأول: المنظور المعرفي والقانوني للأمن القضائي
8	المبحث الأول: مفهوم الأمن القضائي
10	المطلب الأول: تعريف الأمن القضائي
17	المطلب الثاني: أهمية الأمن القضائي
26	المبحث الثاني: علاقة الأمن القضائي بالقانون
26	المطلب الأول: العلاقة القانونية
34	المطلب الثاني: العلاقة الوظيفية
44	الفصل الثاني: صور تكريس الأمن القضائي في تحقيق دولة القانون
47	المبحث الأول: تفعيل أداء الجهاز القضائي
47	المطلب الأول: إستقلالية السلطة القضائية
58	المطلب الثاني: تدعيم شفافية الأعمال القضائية
64	المبحث الثاني: علاقة الأمن القضائي بالمتقاضين
65	المطلب الأول: مبدأ التقاضي على درجتين
73	المطلب الثاني: الضمانات القانونية للحقوق والحريات
84	الخاتمة
85	المراجع
95	الفهرس
96	الملخص

## ملخص مذكرة الماستر

إن الأمن القضائي يعني استقرار وثبات القواعد القانونية المنظمة لشؤون الأفراد والدول وبعدها عن العوامل التي تصيبها بالاضطراب، وهذا الأمر من شأنه ضمان حقوق الأفراد والدول أيضا، إذ لا يمكن للفرد الحصول على حقوقه المشروعة إلا في ظل منظومة قانونية ثابتة ومستقرة في جميع المجالات، فوجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية يبعث على استقرار المراكز القانونية ويعمل على إشاعة السكينة والطمأنينة ويحقق الأمن القضائي بأبعاده الواسعة، وبالمقابل يؤدي عدم استقرار القوانين واضطرابها إلى خلق الفوضى وإشاعة الفتنة واختلال الحياة الطبيعية للأفراد مما يخل بسيادة الدولة وهيبتها، ولتحقيق هذه الغاية يجب البحث عن المقومات التي تحقق استقرار القضاء والقواعد القانونية بالشكل الذي يضمن حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية في ظل سيادة الدولة والقانون.

### الكلمات المفتاحية:

الأمن القضائي، الأمن القانوني، الإستقرار القانوني، الإجتهد القضائي، الرقابة القضائية، الحريات العامة.

## Abstract of Master's Thesis

Judicial security means the stability and constancy of the legal rules regulating the affairs of individuals and states and their distance from the factors that affect them in turmoil. The relative stability of legal relations gives rise to the stability of legal centers, works to spread peace and tranquility, and achieves judicial security in its wide dimensions. On the other hand, the instability and turmoil of laws leads to creating chaos, spreading strife, and disrupting the normal life of individuals, which undermines the sovereignty and prestige of the state. To achieve this goal, the elements that must be sought The stability of the judiciary and legal rules has been achieved in a way that guarantees the rights of individuals and their basic freedoms under the rule of the state and the law.

### Keywords:

Judicial security, legal security, legal stability, jurisprudence, judicial oversight, public freedoms.